الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد:

جرباع خالد

إشراف:

خرشف فاطمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
الدكتورة مليكة موساوي	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتورة فاطمة خرشف	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الأستاذة نبيلة بوعيشة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وكان له الفضل في كل خطوة كانت صائبة

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان بعد الله سبحانه وتعالى

الدكتورة الفاضلة "خرشف فاطمة" على إشرافها هذه المذكرة ولتوجيهها ونصائحها

التي أفادتنا.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة

هذه المذكرة.

وكما نوجه كل الشكر والتقدير لكل الأستاذة الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي.

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي خديجة التي بذلت جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح أطال الله بقاءها.

إلى أبي مسعود الذي كنت أن أتمنى أن أكون مثله مثالا يقتدي به في الصبر والعطاء.

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى كل أصدقائي.

إلى مشرفة هذه المذكرة الدكتورة "خرشف فاطمة".

وأهدي هذا العمل إلى كل الأساتذة الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي.

مقدمة

مقدمة:

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة في إنعاش الاقتصاد الوطني ذلك لأنها أهم الأدوات التي يتم من خلالها صرف المال العام، لأجل القيام بمختلف الخدمات التي تفرضها المصلحة العامة، حيث تسعى الدولة من خلال ضخ الأموال المرصودة في الميزانية العامة إلى إحداث بنية تحتية تساهم في الرواج الاقتصادي وخلق فرص للعمل، وأدى ارتباط الصفقة بالمال العام إلى جعلها من أهم القنوات المستهلكة له، لهذا منحها المشرع أهمية خاصة وخصها عن بقية النفقات بقانون خاص ينظمها، حيث أصبحت الرقابة المالية بكل صورها علامة بارزة على طريق تقدم الدول ووسيلة من وسائل نموها وازدهارها ومع تطور مفاهيم وإجراءات الرقابة واعتماد الدولة عليها في الاستشراف، فقد أجمع علماء الإدارة على أن أي نظام إداري أو مالي لا يتوفر فيه رقابة صحيحة ومنظمة، هو نظام مبتور وناقص، وبذلك باتت الرقابة المالية الفعالة من أهم مقومات الدولة، وهي ضرورة ملحة لما لها من أثر فعال على الاقتصاد الوطني، ونظرا للدور البارز والأساسي الذي تلعبه الرقابة المالية في التوازن الاقتصادي والاجتماعي بات على المشرع أن يحرص على إيجاد آليات في سعيه نحو حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية بإصدار بعض القوانين التي لها علاقة وطيدة بالهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، نذكر مثلا القوانين المنشأة لبعض الأجهزة الرقابة المالية التي كلفها المشرع بحماية المال العام عموما وفي مجال الصفقات العمومية خصوصا، ولعل من أبرز نماذجها نجد جهازين بارزين يتمثلان في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

تبرز أهمية موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من خلال أنها تعد من الوظائف الإدارية الأساسية، حيث تساعد على التأكد من أن الأنشطة تسير وفق الخطط الموضوعية لتحقيق الأهداف المرجوة، تمكن من اكتشاف الانحرافات أو الأخطاء في الأداء بسرعة والعمل على تصحيحها في الوقت المناسب، وتعزز مبدأ الشفافية داخل المؤسسة وتتيح إمكانية محاسبة الأفراد على نتائج أعمالهم.

هناك أسباب عديدة وراء اختيارنا لهذا الموضوع منها الأسباب الذاتية وأخرى الموضوعية:

تتمثل الأسباب الذاتية فيما يلي:

ـالرغبة الشخصية والملحة في معالجة جوانب هذا الموضوع، لأن هذا الموضوع يعتبر من صميم وعمق موضوعات الوظيفة العامة.

الرغبة في الاطلاع والتعرف على كيفية إبرام الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين نتيجة للمساس الكبير الذي تلحقه باقتصاد البلد، والإجراءات التي تمر بها إلى غاية إرساء الصفقة وفي الأخير تنفيذ الصفقة وأيضا إلى مختلف الرقابات التي تمارس عليها، كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية.

بينما تتمثل الأسباب الموضوعية في:

الموضوع يتماشى بتوافق مع التخصص الدراسي كذا الميول الشخصي، توسع أكثر في موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى التأكد من أن جميع الصفقات العمومية تتم وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، مما يحد من المخالفات القانونية والمحافظة على الدولة والمتعاقدين، ومنع حدوث أي تجاوزات أو مخالفات قبل وقوعها من خلال الرقابة القبلية والمرافقة والدائمة لعملية إبرام الصفقات العمومية، وتعكس هذه الأهداف الدور الحاسم للرقابة المالية في ضمان أن الصفقات العمومية تدار بشكل سليم ومنظم، مما يعزز من فعالية الإنفاق العام ويحقق المصلحة العامة.

من خلال قيامنا لهذه الدراسة حول موضوع في الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، فإننا اعتمدنا على بعض الدراسات المتمثلة فيما يلي:

ـدراسة سلمى غمري ـمبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه من التشريع الجزائري ـ مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري.

ـدراسة حنان حجاج ـالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال.

ـدراسة عبد العالي حاحة ـالآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائرـ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفر القانون 12/23 آليات الرقابة الإدارية فعالة تضمن الشفافية ونزاهة في إبرام الصفقات وظل التحديات الفساد الإداري وكيف جسد القانون 12/23 تطور آليات الرقابة الإدارية مقارنة بالمرسوم الرئاسي 15-245 على الصفقات العمومية؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا انتهاج المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع والتي تقتضي تحليل النصوص القانونية وشرح معانيها.

والمنهج الوصفي من خلال دراستنا على تعريف ومبادئ وكذا أنواعها الصفقات العمومية.

ومن الصعوبات والعوائق التي سعينا إلى تجاوزها كباحثين القانون هي قلة الدراسات في موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مع أن المكتبة غنية بالمراجع التي تتناول القانون الوظيفة بصورة عامة، وكذلك حداثة الموضوع، و ضيق الوقت في إعدادها.

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية المشار إليها سابقا قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول تحت عنوان "ماهية الصفقات العمومية"، حيث ضم مبحثين أساسيين، كان المبحث الأول بعنوان "مفهوم الصفقات العمومية "، أما المبحث الثاني بعنوان " كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية".

أما الفصل الثاني تحت عنوان "أنواع الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12"، حيث ضم مبحثين أساسيين، كان المبحث الأول بعنوان "الرقابة القبلية"، أما المبحث الثاني بعنوان "الرقابة البعدية".

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، نظرا لخصوصية الصفقات وأهميتها في الاقتصاد الوطني، فهي تخضع لرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده، وذلك لحجم المبالغ المالية الضخمة التي تستعمل في هذا المجال، ولاتصالها بالخزينة العامة فإنه أصبح من ضروري إخضاعها بالعديد من الوسائل الرقابية وحتى الردعية وذلك من أجل حمايتها ، التي ترمي إلى الحفاظ على المال العام، وعليه فإن قانون الصفقات العمومية قام بوضع نظام وقائي، وذلك لمراقبة عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية قبل إتمام إجراءات التعاقد.

لذا سنتطرق في هذا المبحث على مفهوم الصفقات العمومية في المبحث الأول، وكيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أوالها المشرع الجزائري أهمية خاصة وفيما يلي سنتعرف على الصفقات العمومية وأنواعها وعلى كيفيات وإجراءات إبرامها.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف ومبادئ الصفقات العمومية في المطلب الأول، وأنواع الصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف ومبادئ الصفقات العمومية

إن كلمة "صفقة" لغة هي العقد أو البيعة، ويقال: صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من "صفق" بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي عالمة إجرائه وإتمامه[1]، أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته مصطلحا خاصا بعالم المال والأعمال، إن التعريف التشريعي له حق الصدارة على بقية التعريفات الأخرى، لذلك كان التعريف التشريعي للصفقة العمومية هو المبتدأ به، متبوعا بالتعريف القضائي لما للقضاء الإداري من فضل ودور كبير في إيجاد قواعد القانون الإداري وتنظيمها، ثم نختم هذه التعريفات ونتوجها بالتعريف الفقهي وبيان جهود الفقهاء في تعريف الصفقة العمومية[2].

لذا سنتكلم في هذا المطلب إلى تعريف الصفقات العمومية في الفرع الأول، ومبادئ الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف التشريعي للصفقات العمومية في (أولا)، والتعريف القضائي للصفقات العمومية في (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي للصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 23-12 الصفقات العمومية طبقا للمادة 8 كما يلي:

(1) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب القاف، فصل الصاد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1993، ص 1163.

(2) سلمى غمري، مبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه من التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021-2022، ص08.

"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات و الدراسات، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

ثانيا: التعريف القضائي للصفقات العمومية

نجد القضاء الإداري الجزائري وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه تطرق أيضا لتعريف الصفقات العمومية، وإن كان في الحقيقة ملزما بالتعريف الوارد في التشريع، إلى أن الوظيفة القضائية وخاصة في القضاء الإداري تفرض عليه إعطاء تفسير وتوضيح عند الغموض لبعض المصطلحات وربطها بالواقع محل المنازعة.

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له سنة 2002[2]، إلى القول: " وحيث أن تعريف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة ..."، حيث يبدوا من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري، أن الصفقة العمومية عالقة عقدية تربط بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية إلى يكون أحد أطرافها الدولة فقط، بل قد يكون شخص من أشخاص القانون العام وهذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن الصفقة العمومية قد تجمع بين أشخاص القانون العام أو بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص.

وتعود الحكمة في تمتع الإدارة بامتيازات وأساليب القانون العام بالأساس إلى اختلاف مكانة الأطراف مقارنة بعقود القانون الخاص أين يتم التعاقد بين طرفين متساويين يهدف كل منهما تحقيق مصلحة شخصية، ويؤخذ على هذا التعريف القضائي أنه لم يشر لعنصر الشكل، مع أن الصفقة العمومية تتم وفق أشكال وإجراءات خاصة ومحددة قانونا، بالإضافة لاستعماله مصطلح مقاولة والذي يعتبر مصطلح ذو مدلول مدني، في حين أن المشرع عبر عنه بمصطلح الأشغال، وهو يقصد الأشغال العمومية وهي عقد إداري[3].

(1) المادة 02 من القانون رقم 23-12، المؤرخ في 18 محرم 1445، الموافق ل5 غشت لسنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عددها 51، الصادرة بتاريخ 19 محرم 1445، الموافق ل6 غشت لسنة 2023.

(2) قرار مجلس الدولة رقم ، 6215 في قضية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق)، فهرس، 873 غير منشور، أنظر: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2017، ص94.

(3) سلمى غمري، مرجع سابق، ص11.

ثالثا: التعريف الفقهي:

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلوبادر فعرفها على أنها: "عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد".

وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفي أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه كما عرف الفقه كذلك العقد الإداري على أنه " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام ، وذلك بتضمني العقد شرطا أو شروط غير مألوفة يف عقود القانون الخاص[1].

الفرع الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

جاء تكريس المبادئ الثلاثة للصفقات العمومية في القانون 23-12 بموجب المادة 5 التي تنص على: "لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

ـحرية الوصول إلى الطلبات العمومية،

ـالمساواة في المعاملة المترشحين،

ـشفافية الإجراءات[2].

ونفس المادة في المرسوم الرئاسي 15-247، ولأهمية هذه المبادئ جاء التأكيد عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في مادته 09[3]، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى حرية الوصول إلى الطلبات العمومية (حرية المنافسة) في (أولا)، والمساواة في المعاملة المترشحين في (ثانيا)، وشفافية الإجراءات في (ثالثا).

أولا: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية (حرية المنافسة)

ويعني ذلك فتح مجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية وتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم

والمشاركة، وعلى المصلحة المتعاقدة أن تقف حياديا اتجاه جميع المتنافسين (وهو ضمن مبادئ حرية الصناعة والتجارة)، وحسب المادة 53 من القانون 23-13 وإلى جانب الاختيار يكون لصاحب أحسن

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة الجزائر، 2011، ص43.
(2) المادة 5 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.
(3) المادة 09 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

عرض من حيث المزايا الاقتصادية، فإنه وجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة المنافسة.

بمعنى نظام تقييم العروض التقنية يكون متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته[1].

1-الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:

في بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة مجبرة على عدم احترام هذا المبدأ دون أن يعد ذلك إخلالا به، ويكون ذلك إما تطبيقا لنص قانوني أو لوضع شروط تتناسب مع حجم العملية.

2-المنع لأسباب قانونية:

منع البعض من المشاركة لأسباب مذكورة في القانون (شخص محكوم عليه قضائيا بسبب تورطه في الغش الجبائي.....)، وقد ذكروا بالتفصيل في نص المادة 75 التي تناولت حالات الإقصاء من المشاركة.

3- المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة:

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تفرض شروطا خاصة بالمنتقصة (مثال القدرات المالية والتقنية) فتطلب لذلك شهادات تثبت هذه القدرات (كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية...الخ).

واستثناء حسب المادة 58 من القانون 23-12 يخصص حصريا الصفقات للمؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو الناشئة الحاملة للعلامة، أو مؤسسات تشغل نسبة دنيا من ذوي الإعاقات الجسدية عندما يمكنها تلبية ذلك، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة، أو التخصيص حصة لا تتعدى 20% محل دفتر شروط منفصل[2]، بغض النظر عن أحكام المادة 16 التي تمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية وهذا تطبيقا لما جاء في المادة 44 من القانون 23-12 والذي حث المصلحة المتعاقدة على التأكد من قدرات المتعهدين لدى المصالح الأخرى، وهذا لضمان حسن تنفيذ العقد، طبعا المعايير المختارة تكون لها علاقة بموضوع الصفقة ذو متناسبة مع مداها (غير تمييزية)[3].

ثانيا: المساواة في المعاملة المترشحين

يقصد به إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم إلى المنافسة دون تمييز وعليه فلا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات أمام المتنافسين.

(1) المادة 53 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.
(2) المادة 58 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.
(3) المادة 44 من القانون 23-12، مرجع ذاته.

الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في المعاملة المترشحين

1- يسعى المشرع على تشجيع الإنتاج الوطني وحمايته من المنافسة الأجنبية لا تتفق وهذا المبدأ في ظل العولمة التي تفرض نفسها على جميع بلدان العالم (القسم السابع من المادة 83 إلى 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 منحت للمنتوج الوطني أفضلية بنسبة 25%)، أما المادة 62 من القانون 23-12 التي تنص على: "يمنح هامش أفضل للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون[1].

2- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية (مثل سونلغاز، شركة المياه، نفطال، اتصالات الجزائر...)، وقد استثنى المشرع عند التعامل مع هذه المؤسسات من اللجوء إلى احترام مبدأ المساواة بل يتعاقد مباشرة مع هذه المؤسسات وسماه المشرع تفاوض المباشر (بدل التراضي البسيط).

ثالثا: شفافية الإجراءات

يقصد بهذا المبدأ أن تكون جميع المعلومات حول الصفقة واضحة للجميع، فيجب أن يعلم الجميع موضوع الصفقة وشروطها ومعيار اختيار المتأهل، وأن تستمر هذه الشفافية عند فتح الأظرفة بتمكين العارضين الحضور، وعند المنح المؤقت من خلال ذكر أسباب المنح، ثم تكفل المشرع بضمان رفع الطعن عند الهيئات الرقابية.

ويجسد بدقة هذا المبدأ في الصفقات في تأشيرة دفاتر الشروط من قبل لجنة الصفقات المختصة وجاءت تفاصيل الإجراءات في المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على النحو التالي:

أ- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء (دفاتر الشروط).

ب- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ج- الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات.

د- ممارسة حق الطعن أمام لجان الصفقات العمومية[2].

تكريسا لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقة العمومية من جهة، وفي إطار تحسين الخدمة العمومية من جهة ثانية، أضاف المشرع الجزائري وسيلة الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وهذا من

[1] المادة 62 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.
[2] المادة 09 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

خلال تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية، إذ تشكل قاعدة بيانات، وتستغل وفق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر، لذا سنتكلم في هذا المطلب على الصفقة العمومية للأشغال وصفقة اقتناء اللوازم في الفرع الأول، وصفقة العمومية للدراسات والصفقة العمومية للدراسات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصفقة العمومية للأشغال واقتناء اللوازم

سنتطرق إلى الصفقة العمومية للأشغال في (أولا)، والصفقة العمومية لاقتناء اللوازم في (ثانيا).

أولا: الصفقة العمومية للأشغال

تعرف الصفقة العمومية للأشغال على أنها عقد مقاولة بين شخصين من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة خاصة، بمقتضاها يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب الشخص المعنوي العام وتحقيقا للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد[1].

وتعرف أيضا: "هو اتفاق بين الإدارة العمومية وأحد الأفراد أو الشركات بغية القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي شريطة أن تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة وبالمقابل تلتزم الإدارة بدفع المبلغ المتفق عليه"[2].

وعليه حتى تتم صفقة الأشغال لابد من توافر الشروط نوجزها فيما يلي:

1: أن ينصب العقد على عقار

فلكي يصنف العقد ضمن خانة الأشغال العامة لابد أن يكون محل العقد منشأة (عقار)، كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات أو يتعلق بترميم سقفها أو جدرانها[3].

وقد توسع الفقه والقضاء الفرنسيان في مفهوم الأشغال فلم يقتصر على أعمال البناء والترميم، بل أدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بصيانة العقارات العامة كنظافة المنشآت والطرق العامة، وأيضا اعتبر العقد

(1) حنان حجاج، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017-2018، ص09.

(2) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار هومه، سطيف، الجزائر، 2007، ص410.

(3) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص22.

إداريا إذا تعلق بنقل المواد اللازمة لتنفيذ العمل[1].

2: أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام

بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة ويستوي أن يعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة أو المؤسسات العامة الإستشفائية.

وقد عرف عقد الأشغال في الجزائر توسعا وانتشارا واسعا بحكم البرامج الاستثمارية المختلفة والخطط التنموية وهو ما شهدته كل الولايات.

3: أن يحقق منفعة عامة

يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق منفعة عامة، فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة[2].

وقد ذهب الفقه إلى تأصيل عقد الأشغال العامة كونه في حقيقة الأمر عقد مقاولة والمكرس في القانون المدني، غير أنه ولما اتصل بمرفق عام وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، سمي العقد بالأشغال العامة تميزا له عن العقد المدني.

4: أن يتوافر على الحد المالي المطلوب

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص عقد الأشغال العمومية وفقا للمادة 13 منه، بقيمة مالية قدرها اثني عشر مليون دينار جزائري، وهذا الأمر يشكل خاصية يتميز بها عقد الأشغال عن غيره من العقود[3].

5: حيازة المؤسسات المشاركة على الشهادة التخصص والتصنيف المهنيين

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-110 على: "أن جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية، في ميدان البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية، أن تكون لها

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام المجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص47.
(2) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص91.
(3) المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، كشرط لإبرام الصفقات مع الدولة والولاية والبلديات الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية"[1].

وجاءت المادة الثالثة من نفس المرسوم لتعرف هذه الشهادة بقولها: "شهادة تخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات وثيقة تنظيمية بأشغال البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية، وتخول الشهادة المذكورة أعلاه المؤسسة الحائزة لها اختصاصا وطنيا في ميدان العمل المعين"، وبينت المادة الرابعة من المرسوم المعلومات الواردة في الشهادة، وحددت المادة السادسة منه مدة صلاحية هذه الشهادة ب (3) سنوات[2].

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم

إن الجهات الإدارية المختلفة وهي تمارس نشاطها وتسعى إلى تلبية سائر الحاجات العامة وخدمة الجمهور لا تحتاج فقط إلى إبرام عقود الأشغال العامة، بل إلى جانب ذلك تحتاج أيضا إلى إبرام أنماط أخرى من العقود كعقد التوريد أو عقد اقتناء اللوازم كما أطلق عليها رسميا.

ويمكن تعريف عقد التوريد: بأنه اتفاق بين الإدارة واحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعة وبقصد تحقيق مصلحة عامة[3].

الفرع الثاني: الصفقة العمومية للدراسات وللخدمات

سنتكلم على الصفقة العمومية للدراسات في (أولا)، والصفقة العمومية للخدمات في (ثانيا).

أولا: الصفقة العمومية للدراسات

هذا النوع من الصفقات استحدثه المشرع في المرسوم 250/02 المعدل والمتمم وقد أملته الظروف الراهنة لاسيما التقدم التكنولوجي، يقصد بها تلك الصفقات التي ينص موضوعها على إنجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها، لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك[4].

(1) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-110، المؤرخ في 2011/03/06، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، الجريدة الرسمية عددها 15، الصادرة بتاريخ 2011/03/09.

(2) المواد 3، 4، و6 من المرسوم التنفيذي، رقم 11-110، مرجع ذاته.

(3) وليد ونيسي، دور فعالية الصفقات العمومية في ممارسة الأموال العامة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2014-2015، ص.ص09،11.

(4) الأمير عبد القادر حفوظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2014-2015، ص06.

ثانيا: الصفقة العمومية للخدمات

هو اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة بتسيير المرفق نظير مقابل مالي[1]، كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، أو تتفق مع البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلام لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية، وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط ولا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة، مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد أي أن صفقة تقديم الخدمات لا تكلف المصلحة المتعاقدة مالية ضخمة كقاعدة عامة بل إن هناك خدمات تستفيد منها الإدارة ولا تخضع لتنظيم الصفقات العمومية في حالة ما إذا كان موضوع خدمة بسيطا ولا يكلف جهة الإدارة اعتمادات مالية كبيرة.

[1] وليد ونيسي، مرجع سابق، ص12

المبحث الثاني: كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض أو عن طريق التراضي، إن الغرض من أبرز الصفقة العمومية هو تنفيذها، وينجم عن هذا التنفيذ آثار قانونية سواء بالنسبة للمصلحة المتقاعد معها، أو بالنسبة للمتعاقد معها.

فالإدارة تتمتع بحقوق والتزامات اتجاه المتعامل المتقاعد، وبمقابل ذالك فإن المتعامل المتقاعد هو الأخر لديه حقوق على الإدارة المتعاقدة والتزامات اتجاهها يستمدها من أحكام العقد نفسه، كما يستمدها من القواعد العامة التي تحكم العقود الإدارية باعتبار الصفقة العمومية عقدا إداريا[1].

لذا سنتكلم في هذا المبحث على كيفيات إبرام الصفقات العمومية في المطلب الأول، وتنفيذ الصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: كيفيات إبرام الصفقات العمومية

سنتناول في هذا المطلب على طلب العروض وأشكاله في الفرع الأول، وعن إجراء التراضي وأشكاله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طلب العروض (المناقصة)

سنتكلم في هذا الفرع على تعريف طلب العروض في (أولا)، وأشكال طلب العروض في (ثانيا).

أولا: تعريف طلب العروض

يعرف الدكتور محمد سليمان الطماوي المناقصة بأنها: " طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا ، سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداءها". كما يرى الدكتور عبد الرؤوف جابر المناقصة بأنها : " هي إحدى أساليب القانون المحددة بمجموعة من الإجراءات، بمقتضاها يفرض على من هو ملزم بإتباعها، اختيار من يتقدم من المتناقصين بأفضل الشروط، وأنسب الأسعار، وأكمل المواصفات للتعاقد على سبيل الإلزام[2].

أي أن المصطلح هو " l'appelle d'offres " والذي يعين " طلب العروض " مما يجعل هذه الترجمة هلا نفس المعنى مع المصطلح باللغة العربية ، والذي يتمثل يف أسلوب من أساليب التعاقد الإداري الذي يتيح للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعاقد معها يف جو من المنافسة دون التزامها مبدأ

(1) صوفيان عطه ويونس عروج، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص47.

(2) أبوبكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2013، ص.ص50-51.

آلية الإرساء، في حين أن المبدأ الذي يميز مصطلح " المناقصة "المستعمل سابقا، يتمثل يف أنه وسيلة أو آلية الإرساء على العطاء الأقل ثمنا[1].

وقد جاء تعريف طلب العروض (المناقصة) في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي:

"طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".

كما أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا كما يمكن أن يكون دوليا ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية:

ـطلب العروض المفتوح

ـطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

ـطلب العروض المحدود

ـالمسابقة[2].

ثانيا: أشكال طلب العروض

سنتكلم على أشكال طلب العروض المتمثلة في طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود المسابقة.

1- طلب العروض المفتوح:

طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا[3].

2ـطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع

(1) ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، لباد Editeur، سطيف، الجزائر، 2004،ص434.

(2) المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(3) المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.

طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[1].

3ـطلب العروض المحدود:

طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولى من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد ، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولى لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة، ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين وإما على مرحلة واحدة[2].

4ـالمسابقة:

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ، بعد رأي لجنة التحكيم ، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات[3].

الفرع الثاني: إجراءات التفاوض وحالات اللجوء إلى التفاوض المباشر المستحدثة بموجب القانون 12-23

سنتكلم في هذا الفرع على تعريف إجراء التراضي في (أولا)، وحالات التفاوض اللجوء إلى التفاوض المباشر المستحدثة بموجب القانون 23-12 (ثانيا).

أولا: تعريف إجراء التفاوض

التفاوض المباشر أو ما يطلق عليه سابقا التراضي البسيط، نظام سمح للإدارة التفاوض مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء إلى إجراءات طلب العروض، فهو أسلوب يترك للإدارة الحرية في اللجوء إلى

(1) المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.

(3) المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.

متعاقد معين الذات، والتفاوض معه للتوصل إلى أفضل الشروط لإبرام العقد[1]، وقد كان التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية يطلق على التفاوض المباشر تسمية التراضي البسيط، إلا أنه بعد صدور القانون رقم 23 -12 تغيرت تسمية هذا الإجراء لتصبح التفاوض المباشر، ونرى أن هذه التسمية أصح بالنظر لنوع لإجراء التفاوض الذي يطغى على هذا النوع من الإجراء، فالمصلحة المتعاقدة تتفاوض مع المتعامل المتعاقد بغرض التوصل إلى وضع بنود ترضي الطرفين، وقد تطول هذه المرحلة إلى غاية التوصل إلى وضع بنود ترضي الطرفين، في تسمية التراضي البسيط قد تعكس مفهوما آخر وهو الرضاء بالعقد وقبول إبرامه دون وجود تفاوض بين طرفيه[2].

عرف المشرع الجزائري إجراء التفاوض بموجب المادة 40 من القانون 23 -12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على أنه: " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد، دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"[3]، وهو نفس التعريف الذي كان واردا ضمن نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فيما يخص التراضي البسيط.

ثانيا: حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر المستحدثة في القانون 23-12

استحدث المشرع القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حالتين جديدتين تسمحان للإدارة باللجوء إلى التفاوض المباشر في إبرام الصفقة العمومية، يتعلق الأمر بالصفقات المبرمة مع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة في مجال الرقمنة، وحالة الطوارئ.

1- حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة في مجال الرقمنة والابتكار

نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تجسيد الإستراتيجة الوطنية للتحول الرقمي، فقد منح المشرع للمؤسسة الناشئة مركزا خاصا في التعامل معها، حيث سمح المشرع للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة موجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، شرط أن تكون مقدمة للخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، وأن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

لكي تتمكن المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى التفاوض المباشر في إبرام الصفقة العمومة مع المؤسسة الناشئة، لابد أن تتأكد من أن هذه المؤسسة حاملة لعلامة مؤسسة ناشئة، و هي علامة تمنح لمدة

(1) سيد أحمد لكصاسي، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 2، العدد 03، 2019، ص72.

(2) عائشة فارح، أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 02، 2024، ص99.

(3) المادة 40 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

أربعة (04) سنوات من طرف اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، للمؤسسة التي تتوفر على مجموع الشروط القانونية التالية:

-يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات،

-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة،

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،

-أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة،

-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه كفاية،

-يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل"[1].

-تحصل المؤسسة على علامة مؤسسة ناشئة عد أن تقوم بتقدم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا الوثائق الثبوتية، وتنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[2]، وهذا النشر سيسهل على المصلحة المتعاقدة التأكد من حصول المؤسسة على المؤسسة الناشئة.

2- حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية

لم تكن حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية والكوارث التكنولوجية أو الطبيعية واردة ضمن الحالات التي تسمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية بموجب إجراء التراضي البسيط، حيث كانت الفقرة الثانية من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 تنص في فقرتها الثانية على" حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومة، بشرط أنه لم يكن بوسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة لمناورات للمماطلة من طرفها".

(1) أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر لسنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية عددها 55، المؤرخة بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع ذاته.

وبصدور القانون رقم 23-12 تم الإبقاء على الحالة السالفة الذكر في الفقرة السابقة، مع إضافة حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية والكوارث التكنولوجية أو الطبيعية في محتوى نفس الفقرة، فالمشرع أصبح يأخذ بعين الاعتبار هذه الحالة للّسماح للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد عن طريق التفاوض المباشر.

يعود سبب إضافة المشرع لحالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحة ضمن الحالات التي يجوز فيها للمصلحة المتعاقدة التعاقد عن طريق التفاوض المباشر، إلى التجربة التي مرت بها الجزائر على غرار باقي دول العالم خلال فترة انتشار وباء كورونا، وما خلقته من أزمة على مستو كل المجالات، مما استدعى أخذ الظروف المحطة بها بعين الاعتبار عند إبرام الصفقات العمومة خلال الفترات المشابهة بها والتي قد تمر بها البلاد في أي وقت دون سابق إنذار[1].

المطلب الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية

إن الغرض من أبرز الصفقة العمومية هو تنفيذها، وينجم عن هذا التنفيذ آثار قانونية سواء بالنسبة للمصلحة المتقاعد معها، أو بالنسبة للمتعاقد معها.

لذا سنتكلم في هذا المطلب على سلطات المصلحة المتعاقدة في الفرع الأول، وحقوق متعامل المتعاقد والتزاماته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة

تتمتع المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها بسلطات واسعة، كونها تمثل السلطة العامة وهي من تعمل على حسن سير عملية الصفقة العمومية[2]، وذلك عن طريق الرقابة والتعديل وتوقيع الجزاءات وإنهاء العقد.

سنتكلم في هذا الفرع إلى سلطة الرقابة والإشراف في (أولا)، وسلطة التعديل في (ثانيا)، وسلطة توقيع الجزاءات في (ثالثا)، وسلطة إنهاء العقد في (رابعا).

أولا: سلطة الرقابة والإشراف

تملك المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها باعتبارها صاحبة الصفقة حق مراقبة تنفيذ صفقاتها وذلك بقصد الوصول إلى الغايات التي من أجلها تم إبرام الصفقة وحيث إن هذه الأخيرة يتم تنفيذها عبر

(1) عائشة فارح، مرجع سابق، ص105.

(2) جمال سعد الله، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص35.

مجموعة من الشروط التي يتم الاتفاق عليها، سواء من الناحية الفنية أو التقنية أو المالية، فإن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطاتها من خلال الرقابة أثناء انجاز الأعمال وتنفيذ الشروط المتفق عليها، فهي تعمل دوما على مراقبة التعاقد معها والتحقق من مدى التزامه بتنفيذ شروط الصفقة[1].

وتجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام لا النصوص التعاقدية فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد، وتعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها[2].

وتختلف تلك الرقابة حسب نوع العقد الإداري ، ففي عقود الأشغال فإنها تتجسد من خلال إرسال ممثل الإدارة للإشراف و مراقبة أعمال المتعهد ومدى احترامه لنصوص العقد، وفي عقد الامتياز للمرافق العامة للإدارة يكون لممثلها حق إجراء التحريات، وتلقي الشكاوى من المنتفعين بخدمات المرفق العام والبث فيها، وحق إصدار التعليمات و الأوامر التنفيذية و الإنذارات للطرف المتعاقد مع الإدارة، علاوة على تقديم التوجيهات الأساسية من اجل ضمان تنفيذ امثل للعقد وتقديم أفضل الخدمات إلى المرتفقين[3].

ومنه يتبين لنا أن سلطة الرقابة والإشراف يجب أن تكون في حدود القانون بحيث يكون الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة، كما انه يجب أن تكون تلك الأوامر والقرارات الصادرة من المصلحة المتعاقدة في حدود المشروعية فهي ليست مطلقة قد تجعل الإدارة تنحرف وتتعسف في استعمالها، مما قد يؤدي إلى تغيير مضمون الصفقة[4].

ثانيا: سلطة التعديل

تتميز العقود الإدارية بأنها تستهدف مصلحة عامة، وهي تسيير المرفق العام عن طريق الاستعانة بالنشاط الفردي، ومن اجل تحقيق هدفها على أكمل وجه، فقد خولت الإدارة المتعاقدة سلطات استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ولعل أبرزها سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري[5].

فلإدارة سلطة تعديل أحكام العقد بصفة انفرادية، كأن تزيد أو تنقص من بنود العقد، بحيث تزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر أو تنقصها، ولها أن تتناول الأعمال أو الكميات المتعاقد عليها بالزيادة أو بالنقص خلاف ما ينص عليه العقد، و ذلك كلما اقتضت حاجة المرفق لهذا التعديل من غير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[6].

(1) صوفيان عطة ويونس عروج، مرجع سابق، ص49.
(2) جمال سعد الله، مرجع سابق، ص.ص 35-37.
(3) لحسن رابجي، الأعمال القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013، ص77.
(4) جمال سعد الله، مرجع سابق، ص36.
(5) محفوظ عبد القادر، سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري ـدراسة مقارنةـ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص08.
(6) جمال سعد الله، مرجع سابق، ص37.

وسلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة تتمثل فيما يلي:

1: أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد

لاشك أن الإدارة وهي تمارس سلطتها في التعديل تباشرها على نحو يراعي موضوع العقد الأصلي وأن لا يتجاوزه، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من سلطة التعديل ذريعة أو مطية لتغيير موضوع العقد وإرهاق الطرف المتعاقد معها.

وعليه لا تستطيع الإدارة أن تعدل أحكام العقد على نحو يغير موضوعه، وإلا كنا أمام عقد جديد، ذلك أن المتعاقد مع الإدارة عندما قبل التعاقد معها، والتزم بتنفيذ مضمون العقد في آجال محددة ، فإنه راعى في ذلك قدراته المالية والفنية، فان أقبلت الإدارة على التغيير الموضوعي أو الهيكلي للعقد، فان ذلك قد لا يناسب المتعاقد معها.

ومن هنا وجب أن يكون التعديل من حيث المدى والأثر نسبيا بحيث لا يؤثر على العقد الأصلي[1].

2: أن يكون للتعديل أسباب موضوعية

لا يمكن للإدارة تعديل العقد الإداري، إلا إذا حدث تغير في الظروف يستدعي هذا التعديل، فالإدارة أبرمت العقد في سبيل المصلحة العامة وعليها مراعاتها أثناء تنفيذ العقد، فإذا حدثت ظروف لم تكن في الحسبان عند إبرام العقد وكان من شأنها أن تحول دون تحقيق هذه المصلحة العامة، فعندئذ فقط يمكن للإدارة تعديل شروطه لينسجم مع الظروف الجديدة للمصلحة العامة[2]، وبما يراعي موضوع العقد الأصلي[3].

3: أن يكون التعديل في حدود مبدأ المشروعية:

إن الإدارة حتى تقبل على تعديل صفقة ما فان وسيلتها في ذلك هي القرار الإداري فتصدر السلطة المختصة قرارا إداريا بموجبه تعلن عن نيتها في تعديل صفقة عمومية ووجب حينئذ أن تتوفر في هذا القرار الإداري سائر أركان القرار الإداري ليكون مشروعا.

4: ألا يمس التعديل بالامتيازات المالية للمتعاقد:

بحيث تلتزم المصلحة المتعاقدة وهي تمارس سلطة التعديل أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات المتعامل المتعاقد الفنية والمالية التي رعيت عند إبرام الصفقة وتم على أساسها التعاقد معه، بحيث أن لا تسيء التعديلات للفوائد المالية التي ينص عليها العقد لمصلحة المتعاقد[4]، وإلا كان من حقه المطالبة بالتعويض. بما أننا عرفنا أن للإدارة سلطة في تعديل عقودها وبأنها حق ثابت لها ولو لم يتم النص عليه

(1) عمار بوضياف، محاضرات في مادة القانون الإداري، سلطات الإدارة في الصفقات العمومية، ص04.
(2) محفوظ عبد القادر، مرجع سابق، ص43.
(3) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص04.
(4) جمال سعد الله، مرجع سابق، ص38.

في العقد، وبالنظر إلى خطورة ممارسة هذا الامتياز من جانب الإدارة، كان لزاما وضعه في قالب قانوني لتنظيم ممارسته[1]، وهذا ما فعله المشرع الجزائري إذ أجاز للمصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء إلى التعديل عن طريق إبرام ملاحق للصفقة فجاء في نص المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15-247 "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم".

كما عرف المشرع الملحق وبين شروطه من خلال نص المادة 136، فيعرف الملحق على انه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، وهذا بتحقق الشروط التالية:

أن يكون مكتوب: إذ يصدر الملحق بصيغة كتابية ومصادق عليه من قبل السلطة المختصة، طالما كانت الصفقة الأصلية مكتوبة فعنصر الكتابة أمر لازم في حال ممارسة الإدارة لسلطة التعديل.

ـيجب أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة باستثناء حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف.

ـأن لا يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها، بحيث لا يؤثر على الصفقة بصفة جوهرية بتعديل محلها وقلب اقتصادياتها رأسا على عقب وان كل تعديل من شروط الصفقة الأصلية وذلك أثناء سريانها يؤدي إلى إنشاء صفقة جديدة.

ـأن يتعلق التعديل بالزيادة أو بالنقصان على أن يراعى فيه السقف المالي وآجال تنفيذ الصفقة.

ـأن يخضع الملحق كأصل عام للرقابة التي تخضع لها الصفقة الأصلية مع مراعاة المادة 139[2].

ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات

للإدارة المتعاقدة حق توقيع جزاءات على المتعاقد معها باعتبارها سلطة عامة[3] في حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته الناشئة عن العقد أو الإخلال بها عن قصد أو إهمال[4] أو تقصير أو عدم مراعاته لآجال التنفيذ، أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة.

وهذه السلطة حق مقرر للإدارة أيضا ولو لم يرد النص عليها صراحة في العقد.

فالهدف من سلطة توقيع الجزاءات الضغط أكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد

(1) أسامة قويدر زفزاف، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص14.

(2) تنص المادة 139 على أنه لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية و المالية واجل التعاقد، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 % بالمئة من المبلغ الأصلي للصفقة.

(3) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص08.

(4) فايزة برهامي، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص.ص 179-180.

والتقيد بالآجال وكيفيات التنفيذ دون حاجة للجوء للقضاء.

ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى جزاءات مالية وجزاءات ضاغطة[1].

1: الجزاءات المالية:

ويقصد بها العقوبات التي تمس أو تفقر الذمة المالية للمتعاقد وتأخذ صورتين هما:

أ-الغرامة المالية:

وهي مبالغ مالية تقدرها الإدارة مقدما، وتنص على توقيعها متى اخل المتعاقد بالتزام معين لاسيما فيما يتعلق بالتأخير في تنفيذ العقد ، حيث خول المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 سلطة توقيع عقوبات مالية وهذا ما جاء في نص المادة 746التي نصت على" يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" غير انه قيد مجال استعمالها في حالتين:

-حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في الأجل المحدد والمتفق عليه وهذا لأهمية عنصر الزمن الذي ينبغي خلاله تنفيذ الصفقة.

-في حالة تنفيذ غير مطابق يفترض هنا أن المتعامل المتعاقد قد أخل بالشروط المتفق عليها وكيفيات التنفيذ.

ب -مصادر كفالة حسن التنفيذ:

بالرجوع إلى المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها ألزمت المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين و/ أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، وهي كفالة حسن التنفيذ حيث يحدد مبلغها بنسبة تتراوح من 1%إلى 10%من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها[2].

وعليه فان الضمان الذي يقدمه المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة يقصد من ورائه القيام بتنفيذ التزاماته طبقا لشروط العقد والمواعيد المحددة، بحيث وقصر في ذلك كان للمصلحة المتعاقدة حق مصادرة هذا الضمان أو الكفالة[3].

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص04.

(2) جمال سعد الله، مرجع سابق، ص.ص40-41.

(3) صوفية عباد، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2011، ص151.

2: الجزاءات الضاغطة

تعتبر الجزاءات الضاغطة من الجزاءات المؤقتة التي لا تنهي العقد وإنما توكل تنفيذه إلى غير المتعاقد الأصلي، ولكن المسؤولية تبقى على المتعامل المتعاقد الأصلي، ويستهدف هذا الجزاء الضاغط إلى تحقيق تنفيذ العقد بواسطة الإكراه وذلك بهدف استمرارية المرفق العام.

وتختلف صور الجزاءات الضاغطة التي تمارسها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها باختلاف موضوع العقد[1]، وتتخذ الجزاءات الضاغطة صورتين:

أ-سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة:

والمقصود به أن تحل الإدارة محل المقاول المقصر في تنفيذ إعماله بنفسها على حسابه أو تعهد إلى الغير بتنفيذ هذه الأعمال على مسؤولية المقاول الأول[2]، كما يشترط وجوب أعذار المقاول قبل توقيع جزاء السحب عليه.[3]

ب -الشراء على حساب ومسؤولية المورد في صفقات التوريد

يجوز للإدارة في حالة تخلف المتعاقد معها عن توريد الأصناف المتفق عليها أن تقوم بهذا الإجراء على حسابه ومسؤوليته[4].

رابعا : سلطة إنهاء العقد

تنتهي الصفقات العمومية بصفة عامة إما نهاية طبيعية بتنفيذ مضمون الصفقة أو موضوع الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد تنفيذا كاملا لالتزاماته يؤدي إلى استيفاء كافة حقوقه خاصة حقه في المقابل المالي أو بانتهاء المدة المتفق عليها قانونا أو تنظيما.

وإما نهاية غير طبيعية تكون قبل إتمام عملية تنفيذ الصفقة وانقضاء آجال التنفيذ وهذه الحالة تأخذ الصور التالية[5]:

ـالفسخ التعاقدي ويكون باتفاق الطرفين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يلجأ إليه عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد.

(1) مليكة بوشيرب، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص.ص65-66.

(2) رحيمة صياد وكاتية سعدي، ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص80.

(3) جمال سعد الله، مرجع سابق، ص41.

(4) رحيمة صياد وكاتية سعدي، مرجع سابق، ص80.

(5) نبيل أزاريب، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص116.

في حالة اللجوء إلى الفسخ التعاقدي يتم تحرير الحساب النهائي الإجمالي الذي يبين الأشغال المنجزة والباقي انجازها وكذا يطبق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة ويحدد بدقة ونهائيا مبلغ المستحقات.

الفسخ من جانب واحد يتم بإرادة منفردة للمصلحة المتعاقدة ، ويكون في حالتين:

-في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، ويشرط في هذه الحالة لكي تباشر المصلحة المتعاقدة سلطتها في توقيع الفسخ الجزائي أن يرتكب المتعاقد خطأ جسيم وان يقوم بإعذاره وإعطائه أجل محدد قبل توقيع هذا الجزاء نظر لخطورة الآثار المترتبة عنه[1].

-الحالة الثانية تتمثل في سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة وفقا لتقديرها دون خطأ من جانب المتعاقد معها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وهذا ما يطلق عليه بفسخ الصفقة لدواعي المصلحة العامة[2]، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة دفع تعويض له، ومع ذلك تبقى هذه السلطة تمارس تحت رقابة القاضي الإداري الذي يحكم عليها بالتعويض المالي إذا تعسفت الإدارة في استعمال هذه السلطة اتجاه المتعاقد معها.

المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته

عقد الصفقة العمومية عقد ملزم للمتعاقدين، بحيث ينشئ التزامات متبادلة مابين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، فمن جانب المتعاقد يقع على عاتقه التزام تنفيذ الصفقة وفق المعايير والشروط المتفق عليها، لكن بمقابل ذلك تنشئ له حقوق في ذمة المصلحة المتعاقدة[3].

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى حقوق المتعامل المتعاقد في (أولا)، والتزامات المتعاقد في (ثانيا).

الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد:

يستمد المتعامل المتعاقد هذه الحقوق من بنود الصفقة التي وقع عليها وتتمثل في:

أولا: الحق في المقابل المالي

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد، لأنه يهدف من وراء تعاقده مع الإدارة إلى تحقيق عائد مادي من خلال المكاسب المالية التي يحصل عليها من تنفيذ العقد[4].

لذلك يمكن تعريف المقابل المالي في الصفقة العمومية بأنه: المقابل النقدي الذي يستحقه المتعاقد مع

(1) جمال سعد الله، مرجع سابق، ص42.
(2) نبيل أزاريب، مرجع سابق، ص116.
(3) جمال سعد الله، مرجع سابق، ص43.
(4) صوفية عباد، مرجع سابق، ص10.

الإدارة لتغطية نفقات وتكاليف انجاز العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة [1].
وكفالة لهذا الحق نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية عن كيفيات الدفع التي تتم بها عملية دفع المقابل المالي كما نص في المادة 96 على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع وفق الكيفيات التالية: بالسعر الإجمالي والجزافي، بناء على قائمة سعر الوحدة، بناء على النفقات المراقبة وسعر مختلط، ومراعاة لاحترام الأسعار يمكن للمصلحة المتعاقدة، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

وهذا يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة، وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ المراجعة وهذا بنص المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتتم التسوية المالية بنص المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدفع التسبيقات و/ أو الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحساب[2] .

ثانيا : الحق في التوازن المالي

إن مرونة العقد الإداري منح للإدارة امتيازات وسلطات خطيرة في تعديل العقد، وهذا ما يؤدي إلى أحداث أو وقائع أثناء تنفيذ الصفقة من شانها إرهاق المتعامل المتعاقد، وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بقاعدة التوازن المالي للعقد، كما يمكن أن تحدث ظروف أو معوقات لم تكن متوقعة وتكون خارجة عن إرادة كلا الطرفين، مما يؤدي إلى تغير في وضعية العقد ويصبح تنفيذه باهض الثمن والكفالة للمتعامل المتعاقد مع الإدارة وقد تنتهي بإفلاسه، فليس من العدل ومن المصلحة العامة أن يتحمل المتعامل المتعاقد وحده الأعباء المالية التي تنجر عن هذا التعديل[3] .

غير أن الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يدخل إما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة[4] والتي سنوضحهما فيما يأتي:

1-نظرية فعل الأمير:

يقصد بها صدور عمل أو إجراء إداري من السلطة الإدارية المتعاقدة يؤثر على تنفيذ العقد، بحيث يزيد في أعباء إضافية للمتعاقد معها.

ولكي نستطيع إعمال او تطبيق هذه النظرية يجب:

[1] مراد زوايد، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية، مذكرة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص09.

[2] حسب نص المادة 109: التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد, وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة/ الدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة/ التسوية على رصيد حساب هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها .

[3] مليكة بوشيرب، مرجع سابق، ص45.

[4] كنزة لطيف، حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص65.

-أن يصدر الفعل الذي احدث الخلل في العقد عن الإدارة المتعاقدة.أن ينصب هذا الفعل أو الإجراء على عنصر أساسي في العقد.

-أن يكون الفعل الذي أدى إلى حدوث الخلل غير متوقع من الطرفين.

-أن لا يكون ذلك الفعل المؤدي إلى الخلل غير مشروع وان يؤدي هذا الإجراء أو الفعل إلى إضرار مالية فيخل التوازن المالي للعقد.

2-الظروف الطارئة:

يقصد بالظروف الطارئة المخاطر الاقتصادية، قيام وظهور أحداث مفاجئة لدى تنفيذ الصفقة في شكل أزمات اقتصادية حروب، زلزال، قرار بتخفيض قيمة العملة.

ولتطبيق هذه النظرية هناك شروط يجب توفرها:

-يجب أن يكون الحدث الذي أدى إلى صعوبات في تنفيذ العقد غير متوقع وغير عادي.

-يجب أن يكون الحدث مستقلا عن إرادة الطرفين، فان كان للظرف علاقة بالمتعاقد فإن النظرية لا تطبق.

-يجب أن يؤدي الحدث لانقلاب حقيقي في العقد، إن مجرد ضياع الربح على المتعاقد لا يكفي بل يجب أن يلحق به عجز مستمر وجسيم وبالاتجاه المعاكس فانه إذا أصبح هذا العجز الجسيم دائما فان تعويض الظرف الطارئ يمكن أن يبدو غير كاف لتأمين العقد ونصبح حينئذ أمام ما يسمى بالقوة القاهرة التي تتميز بنظام قانوني مختلف [1].

3: الحق في التعويض

إن استعمال الإدارة للامتيازات التي تتمتع بها خلال تنفيذ العقد يلزمها بالتعويض للمتعاقد معها، عندما يلحق استعمال هذه السلطات ضررا بالمتعاقد أو يرتب عليه أعباء اضافية كما هو الحال عند تعديل العقد أو إلغائه من قبل الإدارة ، كما يترتب التعويض للمتعاقد إذا استعملت الإدارة سلطتها في إنزال العقوبات بالمتعاقد دون وجه حق.

كما يحق للمتعاقد مع الإدارة أيضا مطالبتها بالتعويض عن الأعمال التي نفذها خارج نطاق الإطار التعاقدي، ولكنها أعمال نافعة وضرورية لا غنى عنها من الناحية الفنية لتنفيذ العقد [2].

الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد:

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 15-247 العديد من الحقوق وفي المقابل وحرصا على سير و ديمومة المرافق العامة وحفاظا على المال العام فقد قيده بجملة من

(1) جمال سعد الله، مرجع سابق، ص.ص45-46.
(2) كنزة لطيف، مرجع سابق، ص58.

الالتزامات[1]، وتكمن هذه الأخيرة في الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة، والالتزام بأداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد، والالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة.

أولا: الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة

يلتزم المتعامل المتعاقد بانجاز الصفقة بنفسه بواسطة الوسائل المادية واليد العاملة المتوفرة لديه لأن سبب إرساء طلب العروض عليه يعود لوفرة قدرته المالية ومهاراته التقنية التي تسمح له بانجاز المشروع [2]، ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالتعاون الثانوي والمرسوم الرئاسي سماه بالمناولة وذلك حسب المادة 140 منه فبإمكانية المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة، ومهما يكن من أمر، فلا يمكن أن تتجاوز المناولة (40) من المبلغ الإجمالي للصفقة، كما لا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة. وفي كل الأحوال فالمتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة[3] .

ثانيا: الالتزام بأداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد:

على المتعامل المتعاقد أن ينفذ التزاماته وفق ما وردت في نصوص الصفقة أو ما تمليه الشروط العامة في تنفيذ الأعمال بحيث غالبا ما يتضمن دفتر شروط الصفقات بيانا أو بندا تكميليا يوضح شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ إلى جانب تبيان موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا[4]، فما على المتعامل المتعاقد إلا تنفيذ التزام أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في دفتر الشروط، فان كان الأمر يتعلق بتوريد تجهيزات أو عتاد وجب أن يكون حسب الأوصاف المتفق عليها، أما إذا كان الأمر يخص عقد أشغال كشف طريق مثلا فيجب أن يتم حسب الشروط التقنية المتعاقد عليها، ولهذا فالمتعامل المتعاقد يبقى مقيد بما ورد في دفتر الشروط ، وما عليه إلا الالتزام بتنفيذ التزاماته التعاقدية، والنقطة الجوهرية في هذا الصدد هي معرفة محل العقد بصورة تامة من قبل المتعامل المتعاقد، وذلك لكي يقوم بتنفيذ التزاماته على الوجه المطلوب [5].

ثالثا: الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة:

إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هذا المنطق فان المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق

(1) صوفيان عطة ويونس عروج، مرجع سابق، ص56.
(2) فضيل عليوة، عقد الأشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية 10-236، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص31.
(3) صوفيان عطة ويونس عروج، مرجع سابق، ص56.
(4) صوفية عباد، مرجع سابق، ص137.
(5) مليكة بوشيرب، مرجع سابق، ص57.

عليها في دفتر الشروط لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد[1]، وإن لم ينص في العقد على تاريخ بداية التنفيذ، فالبداية تحسب من تاريخ إخطار المتعامل المتعاقد بالقرار الإداري بالبدء في تنفيذ الأعمال، ولهذا فالمتعامل المتعاقد مقيد بمدة انجاز مشروع الصفقة، وان لم يلتزم بالآجال المقررة تفرض عليه غرامات مالية، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد التباطؤ في التنفيذ و إنما عليه احترام المدة، وتختلف هذه الأخيرة حسب طبيعة العقد، ويقوم المتعامل المتعاقد بوضع مخطط الانجاز حيث يتطرق فيه إلى جميع المراحل التي سيتم من خلالها انجاز الصفقة والذي يضم الفترة الممتدة بين إصدار الأمر ببدء الخدمة والأشغال إلى غاية الاستلام المؤقت ويضع فيه المتعامل المتعاقد نوع الآجال إذا كانت بالأجل الواحد، أو الآجال المجزأة[2].

(1) صوفيان عطة ويونس عروج، مرجع سابق، ص57.
(2) مليكة بوشيرب، مرجع سابق، ص.ص57-58.

ملخص الفصل الأول:

الصفقات العمومية هي عقود تبرم بين الإدارة (مثل الحكومات أو المؤسسات العامة) وشركات خاصة أو أفراد لتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات أو توريد سلع، تهدف هذه الصفقات إلى تلبية احتياجات القطاع العام بكفاءة وشفافية، وتتبع عادة إجراءات قانونية وتنظيمية محددة لضمان النزاهة والعدالة في عملية التعاقد.

والهدف الرئيسي من الصفقات العمومية هو تحقيق أفضل قيمة ممكنة للمال العام، وضمان أن العمليات تتم بشفافية وعدالة.

الفصل الثاني: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية

الصفقات العمومية تخضع للرقابة والتي تتمثل في الرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية الذي يتمثل الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، والرقابة الوصائية التي تقوم برقابة ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد[2].

تفعيلا واستكمالا الأنظمة الرقابة القبلية في الصفقات العمومية، فقد أدرج المشرع آليات أخري بهدف إنجاح عملية الرقابة و تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهي الرقابة البعدية التي تمارس من طرف أجهزة مكلفة بالتحقق من مطابقة الصفقات للأحكام و القواعد القانونية كما فرض على كل من المتدخلين في عملية إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية القيام بالدور الرقابي كل في حدود ممارسة وظيفته وفي الاختصاصات التي يحددها القانون.

لذا سنتكلم في هذا الفصل ببيان أنواع الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الرقابة القبلية، والمبحث الثاني سنتطرق إلى الرقابة البعدية.

(1) صوفيان عطة ويونس عروج، مرجع السابق، ص03.
(2) سليمان وادفل وسامية مقبل، مرجع سابق، ص12.

المبحث الأول: الرقابة القبلية

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية ولأهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وهذا ما يسمى بالرقابة القبلية، ذلك أن الصفقات العمومية من أكثر القنوات المستهلكة للمال العام، وتخضع جميع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة إلى هذا النوع من الرقابة.

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات المهمة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، من المعلوم إن الصفقات العمومية ترتبط بالإنفاق العمومي والمال العام، لذا اتجه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية، ولا مراء في أن هذه الإصلاحات من شأنها تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية، من أجل التأكد من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فضلا عن التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وفي هذا الصدد تكفل القسم الثاني من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بتحديد الهيئات التي تتولى مهمة الرقابة الخارجية، والمتمثلة في لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، واللجنة القطاعية للصفقات، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "[1]، تحدثها المصلحة المتعاقدة، وهي تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم[2].

خصص المشرع المواد من 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، وأهم ما تميز به هذا المرسوم في هذا المجال هو إحداث لجنة واحدة لفتح الأظرفة ما تمي وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين (لجنة لفتح الأظرفة و لجنة أخرى مستقلة عنها لتقييم العروض) الذي كان مكرسا في المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

(1) سمية قداش ومروى بورصاص، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018، ص09.

(2) المادة 96 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بنوعين من الأشغال[1] يتعلق النوع الأول بفتح الأظرفة في الفرع الأول، ويتعلق الثاني بتقييم العروض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأشغال المتعلقة بفتح الأظرفة

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة[2]، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين أو المتعهدين المعنيين، وفي ذلك ضمان لتحقيق الشفافية وحماية لمبدأ المنافسة.

في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين، و في حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثالث (3) مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

لا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها[3].

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح الأظرفة بالمهام الآتية[4]:

-تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص يرقمه الآمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى،

-تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،

-تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،

- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،

(1) المادة 48 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.
(2) المادة 66 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.
(3) المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.
(4) المادة 71 الفقرة 02، مرجع ذاته.

-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

-تدعو المترشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،

-تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

-ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يلاحظ أن هذه المهام لا تشكل عملية رقابة محضة وإنما يطغى عليها العمل الإداري، يكمن جوهرها في استبعاد الأظرفة التي تكون خارج الآجال أو تلك التي لا تتوفر على الشروط المطلوبة.

الفرع الثاني: الأشغال المتعلقة بتقييم العروض

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، ويجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها عالقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها[1]،تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج[2].

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، طبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في إطار مهامها المتعلقة بتقييم للعروض بالآتي:

-إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

(1) المادة 43 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.
(2) المادة 44 الفقرة 01 من القانون 23-12، مرجع ذاته.

-تعمل على تحليل العروض الباقية، غير المقصية، في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العالمة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

ـ تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2 /الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات[1].

-تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي ن هذا الحكم في دفتر الشروط.

-إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

-إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقد ة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

(1) مليكة موساوي، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مخصصة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2023-2024، ص46.

ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

في حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير، و في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، الانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير[1].

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[2]، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة الاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[3]:

1/ إما إلى عدة معايير، من بينها: النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني لأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية، و يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط.

2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة، بينما يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار، في حين يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين، في إطار صفقات الدراسات، أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.[4]

لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط، غير أنه، يمكن المصلحة المتعاقدة، للسماح بمقارنة

(1) المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) المادة 53 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

(3) المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(4) المادة 79 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 53 الفقرة الأخيرة من القانون23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع ذاته.

العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، ولكن لا يمكن أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة[1].

تنتهي عملية تقييم العروض بانتقاء اللجنة المتعهد الذي ترشحه فائزا في المنافسة فتعد محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها، ويتم اقتراحه على المصلحة المتعاقدة التي تتمتع بصلاحية البت النهائي في هذا المقترح[2]، وبذلك فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عمال إداريا و تقنيا تعرضه على المصلحة المتعاقدة (صاحبة القرار) التي تبقى لها الصالحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء، أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر عندئذ رأيا معللا[3].

يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و/أو الآجال. غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة[4].

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية

في إطار تفعيل واستكمال الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، أدرج المشرع آليات أخرى قصد تكثيف الرقابة وتحقيق أهدافها، فأحدث هيئة رقابة أخرى تسمى **"لجنة الصفقات العمومية"** تمارس الرقابة الخارجية القبلية التي تهدف إلى التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[5].

في غياب أحكام مفصلة للرقابة لجان الصفقات العمومية ضمن القانون رقم 23-12 وفي انتظار نصوصه التطبيقية، يتم الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي خصص المواد من 163 إلى 190 لموضوع الرقابة الخارجية، حيث أعاد المشرع، هيكلة لجان الصفقات العمومية، فاستغنى نهائيا عن اللجان الوطنية واللجان الوزارية لتحل محلهما ، واستحدث اللجان الجهوية، من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية وللتخفيف أيضا من أعباء بيروقراطية الإجراءات.

(1) المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا المادة 54 الفقرة 1، 2، 3 من القانون 23-12، مرجع سابق.
(2) المادة 4 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا المادة 10 الفقرة 1 من القانون رقم 23-12، مرجع ذاته.
(3) المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.
(4) المادة 54 الفقرة الأخيرة من القانون 23-12، مرجع ذاته.
(5) المادة 97 من القانون 23-12، وكذا المادة 163 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.

قسم المشرع اللجان المكلفة بالرقابة القبلية الخارجية إلى قسمين وبين لكل قسم أحكامه الخاصة، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات على مستوى كل مصلحة متعاقدة (الفرع الأول)، ويتعلق القسم الثاني باللجان القطاعية للصفقات العمومية (الفرع الثاني)، ثم بين الأحكام الموحدة والمشتركة بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: لجان الصفقات على مستوى كل مصلحة متعاقدة

تختص لجان الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من المرسوم الرئاسي[1]، وقد فرق المشرع بين اختصاص كل من لجان صفقات المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية على أساس الاعتبار المالي، أي قيمة مبلغ التقدير الإداري للحاجات ومبلغ الصفقة ومبلغ الملحق، فوضع مادتين كمرجع أو معلم توضحان حدود مستويات الاختصاص التي تختلف من صفقة لأخرى، فنصت المادة 173 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على حدود المستويات التالية:

-مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم،

-خمسون مليون دينار(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،

-عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

نصت المادة 184من المرسوم ذاته على حدود المستويات التالية:

-مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال،

-ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) بالنسبة لصفقات اللوازم،

-مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،

-مائة مليون دينار (100.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

-اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية،

-ستة ملايين دينار (6.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية.

تحدد المبالغ الكبيرة المبينة في المادة الأخيرة اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وما دونها

يحدد اختصاص لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة وهي تتفاوت من مصلحة لأخرى، كما سيتم بيانه.

نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة[2] مذكورة

[1] المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2] المادة 101 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم، وقد ذكرت المادة 6 من هذا المرسوم المصالح المتعاقدة التالية :الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وبالتالي تحدث لدى كل مصلحة من هذه المصالح لجنة للصفقات العمومية، يعين أعضاؤها ومستخلفوهم، باستثناء من عّين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وعند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية، أو حدوث مانع له، يمكن المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية، حسب الحالة، تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة، لاستخلافه.

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام وتبعا لجدول الأعمال، بصوت استشاري، ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها[1]، تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عملها، والذي تقترحه اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتصادق عليه[2].

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3].

نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على سبع لجان للصفقات العمومية تكون على مستوى المصالح المتعاقدة هي: اللجنة البلدية للصفقات، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة الجهوية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة ، 172 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة ، 172 لجنة الهيئة العمومية، لجنة وزارة الدفاع، تتم دراستها تباعا في الفقرات السبعة الموالية.

أولا: اللجنة البلدية للصفقات

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا، ممثل عن

(1) المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) المادة 177 من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا المادة 183 من القانون 23-12، مرجع ذاته.

(3) المادة 178 من المرسوم الرئاسي، مرجع ذاته.

المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء[1]، يعين أعضاء اللجنة البلدية بموجب مقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، وتلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية المحلية[3]، كما تختص بالنظر في الطعون الخاصة بهذه الصفقات، إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يقل عن:

-مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم،

-خمسون مليون دينار(50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،

-عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من الوالي أو ممثله، رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة،) مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية[4].

تختص هذه اللجنة[5] بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172[6]، حيث ذكرت المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، التي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وبالتالي تخرج عن اختصاص اللجنة الولائية للصفقات، كما تختص بالنظر في الطعون الخاصة بهذه الصفقات، إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو يقل عن:

-مليار دينار (1.000.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال،

-ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) بالنسبة لصفقات اللوازم،

(1) المادة 174 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

(3) المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.

(4) المادة 173 الفقرة الأخيرة من المرسوم ذاته.

(5) الفقرة الأولى من ذات المادة وذات المرجع.

(6) المادة 172 من ذات المرسوم.

-مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،
-مائة مليون دينار (100.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

كما تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، وبالنظر في الطعون الخاصة بهذه الصفقات، إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو يفوق :
-مائتا مليون دينار (200.000.000دج) ، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم،
-خمسون مليون دينار (50.000.000دج)، بالنسبة لصفقات الخدمات،
-عشرون مليون دينار (20.000.000دج) ، بالنسبة لصفقات الدراسات[1].

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات

تتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، على أن تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[2]، ويتم تعيين اللجنة الجهوية بموجب مقرر من السلطة الوصية[3].

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[4]، وبالنظر في الطعون الخاصة بهذه الصفقات، إذا كان كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو يقل عن:
-مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال،
-ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم،
-مائتي مليون دينار(200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،
-مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات [5].

(1) المادة 173 الفقرة 1، 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.
(2) المادة 171 الفقرة 2، 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.
(3) المادة 166 من المرسوم الرئاسي ذاته.
(4) المادة 171 من المرسوم الرئاسي ذاته.
(5) المادة 171 و184 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، على أن تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية المذكورة في هذه المادة، بموجب قرار من الوزير المعني[1] يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من السلطة الوصية[2]، وهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وبالنظر في الطعون الخاصة بصفقاتها، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة، [3]184 أي عندما يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو يقل عن:

-مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال،

-ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم،

-مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،

-مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات[4].

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172

تتشكل هذه اللجنة من ممثل السلطة الوصية، رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية،

(1) المادة 172 الفقرتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.
(2) المادة 166 الفقرة 2 من مرسوم نفسه.
(3) المادة 172 الفقرة الأولى من مرسوم ذاته.
(4) المادة 184 المطات من 1 إلى 4 من ذات المرسوم.

ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج[1].

يتم تعيين أعضاء لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة، 172 بموجب مقرر من السلطة الوصية[2]، وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، وبالنظر في الطعون الخاصة بصفقاتها، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة، 173 أي عندما يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يقل عن:

-مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم،

-خمسون مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،

-عشرون مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات[3].

عند إضافة ملحق لصفقة وأصبح المجموع يفوق سقف صلاحيات اللجنة التي درست الصفقة الأصلية، فإن الملحق يدرس من طرف لجنة الصفقات الأعلى مستوى، وفي حالة دراسة دفتر شروط من طرف لجنة صفقات على أساس تقويم إداري ثم اتضح بعد التحليل أن الصفقة أو الصفقات يقل مبلغها عن اختصاص اللجنة التي أشرت دفتر الشروط، فإن الصفقات تدرس من طرف لجنة الصفقات الأقل مستوى.

سادسا: لجنة الصفقات للهيئة العمومية

تنص المادة 1/167 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على الآتي" :يحدد مسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية.

وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات".

نص المشرع على" الهيئة العمومية " (institution publique) في المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، دون أن يذكرها صراحة ضمن المصالح المتعاقدة في المادة 6 منه، وقد نص القانون رقم 23-12 عليها كذلك في المادة 10 منه وأشار لها في المادة 9 على النحو الآتي: " الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية"، وهذا ما يجعل الغموض يحيط بمفهوم الهيئة العمومية، هل تندرج ضمن مفهوم الدولة؟ أم هي مستقلة عنه؟ وما علاقتها بالإدارات العمومية؟[4]

حتى في النصوص القانونية الأخرى ليس هناك تحديد واضح لمفهوم الهيئة العمومية والإدارة

(1) المادة 175 الفقرة 2 والأخيرة من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) المادة 166 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.

(3) المادة 175الفقرة الأولى، وكذا المادة 173 الفقرة الثانية من ذات المرسوم الرئاسي.

(4) مليكة موساوي، مرجع سابق، ص54.

العمومية، فقد تضمنت المادة 43 من القانون رقم 01/88[1]، عبارة " الهيئات العمومية الإدارية" ونصت على ما يلي: " تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة ... تتمتع هذه الهيئات بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة، ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها".

ذكرت عبارة "الإدارات العمومية" (les administrations publiques) في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 97-365، المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني[2] دون أن يعرفها المشرع اقتصر على إرفاقها بعبارة "تمتعها بصلاحيات السلطة العامة".

عرفت المادة 02 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 2006/7/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤسسات والإدارات العمومية كما يلي: "يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون"[3].

يتبين من خلال هذا النص أن عبارة "الإدارات العمومية" تحمل معنى واسع يضم كل أشخاص القانون الإداري (من إدارات مركزية ولا مركزية وجماعات إقليمية ومرافق عامة مهنية ومرفقية ومؤسسات عمومية وغيرها ذات طابع إداري)، إلى جانب الإدارات العمومية، نص المشرع على "الهيئات الوطنية المستقلة" وتعرف أيضا بتسمية "الهيئات العمومية الوطنية،" التي نصت عليها المادة 9 من القانون رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[4]، وتتمثل في الهيئات المستقلة عن السلطة التنفيذية كالبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة)، الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة)، المجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة حينما تقوم بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها، خارج مهمتها الأساسية على التوالي: التشريعية، القضائية، الرقابة الدستورية، أو الرقابة المالية، فتقوم بإبرام صفقات خاصة بها، وتشمل أيضا الهيئات الوطنية القائمة في كنف السلطة التنفيذية وهي الهيئات الاستشارية، كالمجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الوطني

(1) القانون رقم 01/88،المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عددها 2، المؤرخة 13 جانفي 1988.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 97-365، المؤرخ في 1997/09/27، المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني، الجريدة الرسمية عددها 46، المؤرخة في 1997/10/01.

(3) المادة 02 من القانون 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

(4) القانون رقم 98-01، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عددها 37، المؤرخة في 1998/06/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-13، المؤرخ في 2011/10/27، الجريدة الرسمية عددها 43، المؤرخة في 2011/08/03.

لحقوق الإنسان، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي.

بناء عليه كان من المفروض ومراعاة لعلوية النصوص العضوية في التدرج القانوني أن يذكر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الهيئات العمومية الوطنية ضمن محتوى المادة 6 منه، حتى يتم رفع اللبس والغموض الذي يكتنفها وخاصة عدم انسجامها مع ما ورد في نص المادة 4 والمادة 167من هذا المرسوم.

رقم لم يبّين المرسوم الرئاسي 15-247 تشكيلة لجنة الصفقات للهيئة العمومية، وترك أمر تحديدها لمسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أن تكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات، فتكون بذلك مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من هذا المرسوم.

تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما[1].

سابعا: لجنة الصفقات لدى وزارة الدفاع الوطني

تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حصريا، طبقا لنص المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها وصلاحياتها، وبالتالي ترك المشرع الحرية كاملة لوزارة الدفاع الوطني في تحديد تشكيلة وصلاحية اللجنة أو اللجان التي تتكفل بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها، ولم يبين حدود مستويات اختصاص هذه اللجنة، ما يجعل الأمر دون ضابط قد يفسح المجال لتقليل فعالية هذه الرقابة، لكن يبقى الأمر يتعلق بخصوصية هذه الوزارة.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

خصص لتنظيم أحكام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية قسم فرعي بأكمله يتكون من 12 مادة تعكس درجة أهميتها مقارنة بغيرها، حيث تحَدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات[2]، منحها المشرع عدة صلاحيات تتمثل في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، والمساهمة في تحسين ظروف

(1) المادة 167 الفقرة 1، 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، وكذلك قد نصت عليها المادة 100 من القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

(2) المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247، وقد نصت عليها المادة 102 من القانون 23-12، مرجع ذاته.

مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[1]، كما تختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى[2]، وتتولى، في مجال التنظيم، اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، واقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات والمصادقة عليه[3].

تتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، ممثل الوزير المعني، نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان (2) عن القطاع المعني، ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، يعين هؤلاء الأعضاء، ومستخلفيهم بأسمائهم، من قبل إدارتهم بموجب قرار من الوزير المعني، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم، وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين هؤلاء الأعضاء ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري، ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها .

تختص هذه اللجنة، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني، وتفصل في كل مشروع، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184، أي عندما يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو مبلغ الصفقة يفوق:

-مليار دينار (1.000.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال،

-ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) بالنسبة لصفقات اللوازم،

-مائتا مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،

-مائة مليون دينار (100.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

-اثنا عشر مليون دينار (12.000.000دج) بالنسبة لصفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية،

-ستة ملايين دينار (6.000.000دج) بالنسبة لصفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية.

ينعقد اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية أيضا في كل مشروع صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم 6يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك، وفي كل مشروع ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى

(1) المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع سابق.

(2) المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.

(3) المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.

المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم[1].

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم.

الفرع الثالث: أحكام الرقابة المشتركة للجان الصفقات العمومية

وضع المشرع أحكاما مشتركة ضمن المواد من 191 إلى 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وحد فيها قواعد سير لجان الصفقات العمومية المختلفة (الفقرة الأولى)، كما وحد فيها الأحكام المتعلقة بالتأشيرة وهي خلاصة أو نتاج عمل هذه اللجان (الفقرة الثانية).

أولا: قواعد سير لجان الصفقات العمومية

تجتمع كل لجنة أيا كان مركزها بمبادرة أو دعوة من رئيسها، ويمكنها أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها، ومن شأن ذلك أن يوضح مختلف الجوانب التقنية التي تقتضيها طبيعة الصفقة وتعجز اللجنة عن الإلمام بها، فتزيح الخبرة ما التبس عليها. يَبلغ أعضاء اللجنة بطاقة تحليلية وتقريرا تقديميا عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم، حيث تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي، طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

تتولى الكتابة الدائمة للجنة، الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، لاسيما منها ما يأتي[2]: التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي، تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق، وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك، إعداد جدول الأعمال، إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين، إرسال الملفات إلى المقررين، إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة، إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والطعون إلى أعضاء اللجنة، تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات، إعداد التقارير الفصلية عن النشاط، تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها، متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 195، بالاتصال

(1) أنظر المواد 185، 187، 188، 182، 179، 139 الفقرة 1، والمادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) أنظر المواد 189، 191 الفقرة 1 و2، 197، 199، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.

مع المقرر.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولتها، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات دائما بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا، يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها، وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم، وهم ملزمون بالسر المهني.

تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات بصوت تداولي وللمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات، تحدد كيفيات تطبيق ذلك بموجب مرسوم تنفيذي.

يتولى كل رئيس لجنة تعيين أحد أعضائها مقررا، خصيصا لكل ملف معروض أمامها، ليقدم لها تقريرا تحليليا عنه، ويعّين رئيس اللجنة القطاعية للصفقات عند الحاجة، خبيرا، ليقوم بذات المهمة، لذلك يجب أن يرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل، من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف، ولا يمكن تعيين رئيس لجنة الصفقات ونائبه بصفة مقرر، 4ويلزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بأي صفة كانت، بالسر المهني [1].

يخضع مشروعا الصفقة والملحق، اللذان تعدهما البلدية، لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة رقم الشرعية للدولة، طبقا لأحكام القانون 11-10 المؤرخ في 2011/6/22 قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة [2].

يمكن تأجيل البت في الملف المسجل في جدول أعمال اللجنة، إلى غاية استكمال المعلومات، وفي هذه الحالة، توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة، 7وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بقرار منح التأشيرة أو قرار رفضها، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و 184من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3].

(1) المواد من 191 إلى 194 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) المادة 195 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.

(3) المادة 195 الفقرة 6، 7، والأخيرة، من المرسوم الرئاسي ذاته.

ثانيا: تأشيرة لجان الصفقات العمومية

أهم أثر يترتب عن عمل لجان الرقابة الخارجية القبلية هو منح التأشيرة من أجل الشروع في تنفيذ الصفقة، لذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة من لجنة الصفقات المختصة وعليها أن تلتزم بها، لكن إذا رفضت هذه اللجنة منح التأشيرة يمكن تجاوز ذلك بموجب مقرر معلل.

1-مقرر منح التأشيرة أو رفضها

تعد لجنة الصفقات العمومية المختصة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها، وبهذه الصفة، يمكنها أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا[1]، ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو سببا التنظيم المعمول بهما تعاينها اللجنة، تكون لرفض التأشيرة، إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقر أن طعنا ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة، لأنه يتمتع بحجية وقوة نفاذ تجاهها[2]، وتواصل المصلحة المتعاقدة تقييم العروض وفقا للمعطيات الجديدة، ويمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، بينما تكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل، دون الموضوع.

تعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات، بعد أن ترفع التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها لجان الصفقات، وقبل موافقة السلطة المختصة المذكورة في المادة 4 على الصفقة والبدء في تنفيذها[3] .

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة من لجنة الصفقات المختصة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلما كتابيا، لجنة الصفقات العمومية المختصة[4]، ويمكن هذه الأخيرة، بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

إذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، فإنها يجب أن تعلم

(1) المادة 98 الفقرة 2 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

(2) المادة 195 الفقرات1، 2، 3 والمادة 196 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(3) المادة 195 الفقرتين 4 و5 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذاته.

(4) المادة 98 الفقرة 3 من القانون23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

بذلك لجنة الصفقات المختصة، وتودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق، وجوبا مقابل وصل استلام، في غضون الخمسة عشر (15)يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة، ترسل هذه المصالح تلك المقررات كل ثلاثة (3) أشهر، على التوالي، إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، لجمعها واستغلالها .

إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على اللجنة أن تبث في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين [1].

2- إمكانية تجاوز مقرر رفض منح التأشيرة:

يقصد بالمراقب المالي الموظف التابع لوزارة المالية، الذي يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وهو يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، على مستوى كل الولايات، للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية، ويمارس مهمته تحت وصاية وزارة المالية، إذ تعتبر هذه الرقابة رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة، لأنها تسعى لمطابقة النفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، حيث يعمل على إبلاغ المصالح المالية المعنية بالأخطاء التي يرتكبها الآمرين بالصرف[2]، المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته يكلف بالقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وتنظيم حركة حسابات المحاسب العمومي بأنه jacque magnet الموجودات، ويعرف الفقيه جاك مانيي الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة[3].

يترتب عن رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة إمكانية تجاوز هذا الرفض[4] بمقرر معلل من قبل الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أو الوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، مع إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، ويعلم الوالي المختص بذلك.

(1) المواد 196 و198 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص146.

(3) حمزة حضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015، ص216.

(4) المادة 98 الفقرة الأخيرة من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية[1].

إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

حسب نص المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف، ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، بيد أن المادة 163من هذا المرسوم تنص على الآتي: "تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية"، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 195 من هذا المرسوم أيضا على ما يلي:

ومهما يكن من أمر، كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة، إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم".

ويفيد النصان الأخيران صراحة بأن رقابة لجان الصفقات تنصب على معاينة كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، فكيف يمكن حسب الفقرة 2 من المادة 202 من هذا المرسوم، المذكورة أعلاه، أن تميز بين التشريع والتنظيم؟ عند مخالفة التشريع لا يمكن إصدار مقرر التجاوز، وفي حالة مخالفة التنظيم فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف؟ هذا خلل فاضح وفي منتهى الغرابة، يكفي التذكير أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هو عبارة عن تنظيم

(1) المواد 200 و201 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

أصدره رئيس الجمهورية ضمن ممارسته سلطته التنظيمية المنصوص عليها في المادة 125من الدستور، فكيف يسمح بمخالفته؟ وإذا كان التنظيم من الجائز مخالفته فلما يعد قانونا ولماذا يوضع؟[1]

ذلك يعني أيضا إفراغ هذا القانون من كل محتوياته ومضامينه وأحكامه الزامية لحماية المال العام، وهو أمر على درجة كبيرة من الخطورة، إذ يكون لرجل الإدارة المجال واسعا لمخالفة أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالشفافية والمنافسة والرقابة، بل حتى القواعد المتعلقة بمعايير منح الصفقة، بما أنه يعلم مسبقا أنه بإمكانه تجاوز مقرر رفض التأشيرة، هذا من جهة، من جهة أخرى تنص المادة 26 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير"[2].

يلاحظ أن مقرر التجاوز، وإن كان يستمد أساسه القانوني من المرسوم الرئاسي 15-247، إلا أنه واقعيا قليلا ما يلجأ إليه الآمرون بالصرف، لأنه ليس سهلا على وزير أو والي أن يدخلا في مواجهة مع لجنة الصفقات بعد أن كشفت عن مخالفة الصفقة للقانون.

يبدو أن نص الفقرة الأخيرة من المادة 98 من القانون رقم 23-12 [3]قد تفادت ذلك الخطأ واكتفت بالنص على إمكانية تجاوز رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة.

(1) مليكة موساوي، مرجع سابق، ص61.
(2) المادة 26 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
(3) المادة 98 الفقرة الأخيرة القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الرقابة البعدية

إضافة إلى الرقابة القبلية تأتي الرقابة البعدية ختاما لتنفيذ الصفقة وحماية للمال العام ، واتجهت العديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى استخدام لرقابة البعدية بدلا من الرقابة القبلية، لأسباب واضحة وجلية متعلقة أساسا بالسرعة والنجاعة ، ذلك أنها تقضي على معظم العوامل التي قد تتداخل مع سرعة تنفيذ المشروع، وتعد هذه الرقابة لاحقة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية، خاصة وأن الصفقات العمومية تعد المجال الخصب لظاهرة الفساد بأنواعه المتعددة، وللوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري أجهزة مهمتهما الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية تتمثل في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة[1].

لذا سنتكلم في هذا المبحث إلى الرقابة المالية في المطلب الأول، والرقابة التكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة المالية

بالإضافة إلى آليات التي أقرها المشرع الجزائري على الصفقات العمومية، عمد أيضا إلى إنشاء آليات وهيئات أخرى تعنى بالرقابة اللاحقة على تنفيذ هذه الصفقات ، بغرض محاربة الفساد المتفشي في هذا المجال الذي يكثر فيه الإنفاق العام، و الجرائم الماسة بالأموال العامة، وعلى هذا الأساس تم إنشاء مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية كجهازين للرقابة البعدية بغرض الحد من جرائم الصفقات العمومية ومحاصرة الممارسات الفاسدة على استعمال الموارد العمومية[2].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى رقابة المفتشية العامة للمالية في الفرع الأول، وكذا رقابة مجلس المحاسبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

سنتكلم في هذا الفرع إلى تعريف رقابة المفتشية للمالية في (أولا)، وصلاحيات رقابة المفتشية العامة في (ثانيا).

أولا: تعريف المفتشية المالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية كجهاز مركزي أنشأته الدولة، يضطلع بممارسة الرقابة البعدية على

(1) أسماء كموخ وإيمان مالكي، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020-2021، ص39.

(2) سفيان عثماني وبوعلام قدور، الرقابة المالية علة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019-2020، ص46.

التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة الخاضعة لقانون المحاسبة العامة.

حيث تعرف المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية من أهم إجراءات الرقابة البعدية على المال العام فهي بمثابة هيئة رقابية دائمة أعيد تنظيمها سنة 2010 والتي تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53/80، وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية[1].

ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة

تتعدد مهام المفتشية العامة للمالية بموجب المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، حيث تتلخص في[2]:

-الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي،

-والرقابة على استعمال الموارد،

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 مجال هذه الرقابة والهيئات المعنية بما كما يلي:
ـالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

-هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية،

-كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية .

(1) المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 08 /272، المؤرخ في2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عددها 50، الصادرة بتاريخ: 2008/09/07، ص08 .

(2) إيمان وهراني، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص251.

غير أن المشرع استدرك الأمر وأخضع هذه المؤسسات لرقابتها وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09/96، والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنصب هذه العمليات الرقابية على المجالات الآتية:

-شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر،

- إبرام و تنفيذ كل عقد وطلب،

-المعاملات القائمة على الذمة المالية و العقارية،

-مصداقية المحاسبات و انتظامها،

-المقاربة بين التقديرات والانجازات،

-شروط استعمال الوسائل وتسييرها،

-سير الرقابة الداخلية و هياكل التدقيق الداخلي.

مع العلم أن هذه المؤسسات لا تخضع لقانون الصفقات العمومية، بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-274: "لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية الأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات الإبرام حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب، والمساواة في التعامل مع المرشحين، وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية"[1].

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مجلس المحاسبة في (أولا)، وصلاحيات مجلس المحاسبة في (ثانيا).

أولا: تعريف مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل على اعتبار أنه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام والتأكد

(1) المادة 09 من المرسوم 282/08،، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق، ص08.

من سلامة خصيصا لتدارك الأخطاء المرتكبة في إبرام عقود الصفقات العمومية[1].

حيث أنشىء هذا المجلس بموجب القانون 05/80 والذي تمت مراجعته بموجب القانون 32/90 المتعلق بسير مجلس المحاسبة والذي تمت مراجعته هو الآخر بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة قبل أن يعدل مؤخرا بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي أشار إليه دستور 1996 في مادته 170 " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وهذا ما يجعل الصفقات العمومية التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

ـ الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها،

ـالمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات،

ـمراقبة تسيير الهيئات الداخلية والخارجية للصفقات العمومية حيث يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية كما له الحق في أن يجري التحريات الضرورية لأجل الاطلاع على المسائل المنجزة وكذا الاستماع إلى أي من الهيئات والإدارات الخاضعة لرقابته.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الجانب الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعال لدرجة كبيرة في مجال الصفقات العمومية فهو يعتبر رقابة دستورية على مختلف الهيئات، فالمشرع كان صائبا حينما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعيتها[2].

ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة

من أجل تجسيد الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، من خلال التأكد

(1) خليدة طلاش، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة، العدد 07، جامعة الجزائر، جانفي 2017، ص 404.

(2) هشام محمد أبو عمرة، كامل عليوة ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01 ،العدد 10 ،ديسمبر 2017، ص 8.

من الاستعمال المنتظم لها، يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة[1]، إذ انه طبقا لنص المادة 21 من الأمر 28-21 المعدل والمتمم يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال و القيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل ذلك.

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية، ويمارس مجموعة من المهام منها:

-مراقبة شروط استعمال الموارد المالية من طرف الهيئات العمومية.

-يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، حيث يجب على المحاسب العمومي التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها والتأكد من صفة الآمر بالصرف.

-التدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.

-تقدير مدة مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال التي يمكن للمحاسب

العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أم خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

-مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.

-تقييم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

-تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العامة[2].

المطلب الثاني: الرقابة التكميلية

نظرا لكون مجال الصفقات العمومية يعد أكثر المجالات التي تعرف استفحالا لظاهرة الفساد، كونها المجال الخصب لذلك، والذي يبرز في تبديد المال العام والكسب غير المشروع، الأمر الذي دفع

(1) وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014، ص189.

(2) مصباح حراق ومحمد أمين قمبور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2019، ص22.

بالمشرع الجزائري إلى تعزيز آليات الوقاية منه، لاسيما ترقية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي بدسترتها منحها المشرع مكانتها وخصها بجملة للشفافية والوقاية من المهام والصلاحيات في مجال الوقاية من الفساد، وتعزيز مبادئ الشفافية الصفقات العمومية والتي يتم تجسيدها

بواسطة مجموعة من الآليات القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، والتي

أوردها المشرع الجزائري في ظل قانون مكافحة الفساد ومكافحته، إلى جانب تنظيم الصفقات العمومية[1].

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الفرع الأول، وكذا صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

إن تقديم تعريف للسلطة العليا المستقلة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يلزمنا الرجوع إلى تعرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، هاته التي تم إنشاؤها لأجل القضاء على ظاهرة الفساد والذي أصبح يعرف انتشارا كبيرا خاصة في مجال الصفقات العمومية والتي تم تكريسها دستوريا بإعطائها مركزا قانونيا جديدا أكثر قوة.

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستور لسنه 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وألغى كل الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون 22-08 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واعتبر السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة مستقلة[2]، حيث قام المشرع الجزائري بوضعها في مصاف الهيئات الرقابية.

كما نصت المادة 02 من القانون 22-08 بأن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[3].

(1) زكية عويشات، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر ص23.

(2) فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنه الدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 02، السنة 2022، ص128.

(3) المادة 02 من القانون 22-08، المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عددها 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق ل14 مايو عام 1443.

فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي[1].

إن الغاية من إنشاء واستحداث سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها مؤسسة رقابية دستورية هو تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير شؤون العمومية طبقا لما جاء في المادة 04 من القانون 22-08 فضال عن تدعيمها باليات واستراتيجيات لمواجهة ظاهرة الفساد بكل أنواعه وعلى مستوى كل الميادين السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية ولهذه الأسباب بادرة الجزائر في استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أجل مواجهة والتصدي لجرائم الفساد والوقاية منه.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا مجموعة من الصلاحيات للقيام الدوري المنوط لها منها ما نص عليه التعديل الدستوري لسنه 2020 ومنها ما نص عليه القانون 22-08 متضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته وتشكيلها وصلاحياتها لذلك نتطرق إلى الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أولا والى صلاحيات العلاجية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ثانيا.

أولا: الصلاحيات الوقائية لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لاشك أن الوقاية من الفساد وأفعاله خير عالج فالوقاية من الفساد في مضمونها طرق علاجية لواقع حال الفساد وهي تعمل على التقليل من إمكانية وفرص وقوع جرائم الفساد وتفشيها داخل المجتمع[2].

وعليه فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تضطلع إلى جملة من الصلاحيات الوقائية ولقد وردت هذه الصلاحيات في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا في المواد 4،7، 8 من القانون 22-08 السالف الذكر وتتمثل على الخصوص فيما يلي[3]:

(1) أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة المجلد 06 ،العدد 01 السنة 2021 ص691.

(2) محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، دون طبعة، سنة 2019 ص5.

(3) أحمد سرباح وزين الدين جباري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد1، مارس 2023، ص782.

1: وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 205 في مطته الأولى قيامها بوضع إستراتيجية وطنية لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، في حين لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما كان دورها يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة مع إمكانية مخالفة اقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح الهيئة الوطنية[1].

حيث تتولى السلطة العليا للشفافية جملة من الصلاحيات تمكنها من تطبيق إستراتيجيتها الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك عن طريق جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها وكذا وجود تقييم دو ري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفاعليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها[2]، وذلك تجسيدا لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنه 2020 والمتعلقة بمتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحه الفساد كما تقوم الهيئات العمومية والمتدخلين المعنيين بإعداد تقارير دوريه ومنتظمة مدعمه بالإحصائيات والتحاليل حول الأعمال والأنشطة التي تم القيام بها والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتوجيههما إلى السلطة العليا حيث تقوم هذه الأخيرة بمتابعتها والتنسيق بين هذه القطاعات والمتدخلين بشأنها[3].

ولعل ما جاء ضمن المادة السابعة من القانون 22-08 يؤكد ما صار للسلطة العليا من صلاحيات في الرقابة والمتابعة بحيث جاء في النص أن السلطة تتولى متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية وباقي الهيئات لالتزام بالمطابقة ألأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي يحدد مستواها عن طريق التنظيم[4].

(1) أحسن غربي، مرجع سابق، ص701.

(2) المادة 04 الفقرة 1 و2 من القانون 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(3) أحمد سرباح وزين الدين جباري، مرجع سابق، ص783.

(4) أحمد هلتالي، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-أي تغير وأي جدوى-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد8، العدد 1، سنة 2023، ص351

وتتضمن هذه المتابعة التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وماذا جودته وفعالياتها وملزمة تنفيذها وتصدر السلطة العليا في هذا الإطار توجيهات إلى الجهات المعنية تهدف إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معينة[1].

2: إشراك المجتمع المدني

كمبدأ وقائي اهتم به المشرع الجزائري لتجنب جرائم الفساد[2]، يجب ضمان مشاركة المجتمع ممثلا في منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية إذ بدون هذه الجهات تصبح الوقاية الفعالة من الفساد صعبة فهذه الجهات تلعب أدوارا هامة في الكشف عن حالات الفساد والترويج لأخطاره ضمن أمور أخرى وهذا ما تتطلبه المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة من دول الأطراف[3]، إذ تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لَ ينتمون إلى القطاع العام لمنع الفساد ومحاربته والذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها، ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعوية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية، كما يجب احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما نص عليه القانون وما هو ضروري لمراعاة حقوق الآخرين وسمعتهم لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس وأخلاقهم كما لكل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم حسب الاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوا ها بما في ذلك دون بيان هويتهم عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعال مجرما وفقا لهذه الاتفاقية[4].

(1) أحمد سرباح وزين الدين جباري، مرجع سابق، 783.

(2) منى مالع، وردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 22-08، الصادر بتاريخ 5 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، العدد الثاني، سنة 2022، ص864.

(3) محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتحرير، عمان، الأردن، سنة 2014، ص246.

(4) المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفرعام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية عددها 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

حيث تسعى السلطة العليا إلى وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1]، كما أن المشرع قد وسع من دائرة اختصاص السلطة العليا للشفافية في هذا الإطار لتشمل الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية في المؤسسات العمومية والخاصة ذلك أن هذا النوع من الأنشطة أصبح هو الآخر مجآل لاشتباه به من حيث الفساد . حيث يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، إذ يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر كما تتم حماية المخاطر أو المبلغ وفق تشريع الساري المفعول[2].

3: تلقي التصريحات بالممتلكات

وضمان معالجتها ومراقبتها سعيا من المشرع الجزائري لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية فقد ألزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته بمجرد تعيينه وترسيمه في رتبة معينة والتصريح بالممتلكات التزام نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتباره من أهم الوسائل الوقائية من الفساد[3]، حيث أن من بين المهام الموكلة للسلطة العليا هو تلقيها التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفق التشريع الساري المفعول، إذ تختص السلطة العليا بتلقي التصريح بالنسبة للموظفين الذين كانوا ملزمين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما سبق التطرق إليه سابقا.

4: تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته

تسهر السلطة العليا إلى وضع إطار يضبط آليات وأساليب العمل ومجالات التعاون والتنسيق المشترك بين الطرفين لاسيما التعاون في مجال بناء وتعزيز القدرات من خلال تبادل زيارة الخبراء وتنظيم دورات تدريبية متخصصة لفائدة إطارات السلطة العليا وكذا تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الفضلى والمناهج المعتمدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما فيما يتعلق بإعداد السياسات والإستراتيجيات لمكافحة الفساد وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها بالإضافة إلى التعاون في مجال الدراسات والبحوث الأكاديمية حول موضوع الفساد وقياس جهود مكافحته والتشجيع على الإصدارات العلمية المشتركة والتنظيم المشترك للفعاليات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والمواضيع الأخرى ذات التمام

(1) المادة 04 الفقرة 5 من القانون 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.
(2) المادة 06 من القانون 22-08، مرجع ذاته.
(3) عبد العالي حاحة، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2018-2019، ص34.

المشترك، كما يتم إعداد تقارير دورية عن تنظيم تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لأحكام المتضمنة في الاتفاقيات التي قد تتوج التعاون الدولي[1].

ثانيا: الصلاحيات العلاجية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

إن المهام والصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تظهر في السلطة البحث والتحري التي تتولها السلطة إضافة إلى صلاحية السلطة عند معاينة انتهاك الجودة بالإضافة إلى انتهاك قواعد النزاهة وذلك على الشكل التالي:

1: صلاحيات سلطة العليا في مجال البحث والتحري بخصوص الإثراء غير مشروع

يعتبر الإثراء غير المشروع صورة مستحدثة في قانون 06-01 أتت لتكريس قاعدة من أين لك هذا؟ حيث نص عليها المشرع في المادة 37 منه[2].

حيث يتضح من المادة أنه يقصد بجريمة الإثراء غير المشروع كل زيادة تطرأ في الذمة المالية للموظف العمومي بعد توليه الخدمة بحيث َل تتناسب مع موارده أو مداخيل هو يعجز عن إثبات مصدر مشروع لها[3].

أ: تولي السلطة العليا الإجراءات البحث والتحري في مظاهر إثراء غير المشروع

حيث تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي َل يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له عالقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري، كما يمكن أيضا للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني ، حيث َل يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم[4].

(1) المادة 04 الفقرة 8 من القانون 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق

(2) المادة 37 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(3) أشواق هدور، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، سنة الجامعية 2018-2019 ص49.

(4) المادة 05 من القانون 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق

ب: إجراءات البحث والتحري في مظاهر الإثراء غير المشروع

في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي ، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمه سيدي أمحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثالث أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة، حيث يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه ، كما يكون هذا الأمر قابل للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابل للاستئناف في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ، حيث يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل جمهورية أما في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوه مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أما في حالة توصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا كما تخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات صلة بموضوع الإخطار[1]، ويتعين على جميع المؤسسات وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص ، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها ،تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ب -1:إخطار النائب العام المختص إقليميا:

وتمارس السلطة العليا في هذه الصلاحيات في حاله امتناع الموظف العمومي عن التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تنصيبه وبعد شهرين من أعذاره بالطرق القانونية وكذلك في حالة قيامه بتصريح كاذب بالممتلكات وكذلك الأمر عند كل زيادة معتبره في ذمته المالية وبعد نهاية خدمته[3].

ب -2:إخطار مجلس المحاسبة:

نصت المادة 12 من القانون 22-08 السالف الذكر على أنه عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا كما تخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى

(1) المواد 11 و12 من القانون 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.
(2) المادة 13 من القانون 22-08، مرجع ذاته.
(3) أحمد سرباح وزين الدين جباري، مرجع سابق، ص784.

أفعال تندرج ضمن اختصاصه وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار. ومنه يتبين أن للسلطة العليا واجب إخطار مجلس المحاسبة والذي يعتبر مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه ويتمتع بآلاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحيادية والفعالية في أعماله[1].

واستجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنه 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحه الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد، تدخل المشرع سنة 2010 وعدل قانون مجلس محاسبة بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/8/20 معدل والمتمم للقانون رقم 95-20 متعلق بمجلس محاسبة وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحه الفساد في الجزائر[2].

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع وسعة من سلطات البحث والتحري الممنوحة للسلطة العليا والتي من أهمها إمكانية إخطار النائب العام في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وكذا تبليغ وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد في حالة وجود مظاهر جدية للثراء لدى الموظف العمومي والذي بدوره يمكنه استصدار تدابير تحفظية وقائية[3].

2: صلاحية السلطة العليا عند معاينة انتهاك الجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات أو الهيئات المعنية

تقوم السلطة العليا عندما تعاين وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد أو الكشف عنها وسواء كان ذلك من طرف السلطة نفسها أو في استعمال وسائلها المادية والقانونية أو بعد إخطارها أو تبليغها من أي شخص طبيعي أو معنوي بتوجيه توضيحات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شانها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده ويتعين على كل المؤسسات والهيئات المعنية رفع التقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى التزام هذه التوصيات[4].

(1) مادة 03 من الأمر رقم 95\20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عددها 39، الصادرة في 23 جويلية 1995 معدل ومتمم.

(2) عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص543.

(3) فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص1290.

(4) أحمد سرباح وزين الدين جباري، مرجع سابق، ص785.

يكون الرد على التوصيات من طرف الهيئات أو المؤسسات بتنفيذ التزامها لمده َل تزيد عن سنة وفي حاله عدم الرد تقوم السلطة العليا بتبليغ الأجهزة المعنية عن طريق التنظيم من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك فإن هذه الصالحية تعد من أهم الصلاحيات.

3: صلاحية السلطة عند وجود انتهاك لقواعد النزاهة

في حالة ملاحظة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته انتهاك لقواعد النزاهة والشفافية يمكنها إخطار النائب العام المختص إقليميا وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المحددة في المادة 10 من القانون كما يمكن لسلطه العليا في حالة توفر عناصر جديه تؤكد و جود ثراء غير مبرر لموظف عمومي إن تقدم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمه سيدي محمد بعرض استصدار تدابير تحفظيه لتجديد عمليات المصرفية أو حجز الممتلكات لمدة ثالث أشهر عن طريق أمر قضائي يصدر عن رئيس ذات المحكمة[1].

[1] آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد 6، العدد 02، سنة 2022، ص867.

ملخص الفصل الثاني:

الرقابة على الصفقات العمومية هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى ضمان نزاهة وشفافية العمليات المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقود التي تبرمها الدولة والمؤسسات العامة مع القطاع الخاص.

وهناك عدة أنواع من الرقابة التي تمارس على الصفقات العمومية، وهي تشمل، الرقابة القبلية المتمثلة في الرقابة الداخلية والخارجية، والرقابة البعدية المتمثلة في الرقابة المالية ورقابة السلطة العليا لمكافحة الفساد.

وهذه الأنواع من الرقابة تعمل معا لضمان الشفافية والمنافسة العادلة في الصفقات العمومية، وتحقيق أقصى الاستفادة الممكنة من الموارد العامة.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا هذه وذلك من خلال التطرق إلى موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، من خلال ما سبق يتضح لنا تعتبر الصفقات العمومية الشريان الأساسي للنهوض بالاقتصاد الوطني، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة من أجل ضبط حسن سيرها من بداية الإعلان عنها إلى غاية التأشير عليها ودخولها حيز التنفيذ وخاصة ما تستهلكه من اعتمادات مالية ضخمة هذا ما أدى بالمشرع حفاظا منه على المال العام من التبديد والإسراف أو نفقته في غير محله، حيث أن عقود الصفقات العمومية من العقود المهمة والمتميزة، ولهذا أولاها المشروع الجزائري بقوانين خاصة بها على غير العقود الأخرى، وهذا لارتباطها الوثيق بالمال العام، إذ تستحوذ على جزء كبير من ميزانية الدولة، ولذلك نرى في كل مرة تعديلات تجرى على قانون الصفقات العمومية وهذا كله لتجسيد أكبر قدر من الشفافية والمساواة.

حيث أخضع المشرع الصفقات العمومية إلى الرقابة بكل أنواعها أمر لا بد منه، لكن هذه الرقابة لن تحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها، ولذلك عمدنا في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نوع من أنواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية، لما لها من أهمية من حيث مراقبة صرف المال العام ألا وهي الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، بنوعيها القبلية و البعدية، وما لها من أثر مباشر في التنمية.

ومن خلال دراستنا لبحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج ومرفقين بها بجملة من الاقتراحات فيما يلي:

النتائج:

1. الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الذي قد يشوب إجراءات الإبرام.

2. أجهزة الرقابة القبلية والبعدية من الآليات المهمة للحفاظ على المال العام وتحقيق الشفافية في الصفقات العمومية.

3.يفرض القانون 23-12 على السلطات العامة الالتزام بمبادئ الشفافية في جميع مراحل الصفقات العمومية، ويتضمن ذلك نشر معلومات الصفقات، وتحديد معايير الاختيار بوضوح، وضمان معاملة عادلة لجميع المتنافسين.

4.من خلال تطبيق الرقابة الصارمة على عمليات الصفقات العمومية يتم تقليل فرص الفساد والتلاعب، حيث تساعد الرقابة على الكشف عن ممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، مما يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتورطين.

5.يؤدي تطبيق الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية عندما يرون أن الصفقات العمومية تتم بنزاهة وشفافية فإنهم يكونون أكثر ثقة في إدارة الدولة للأموال العامة.

الاقتراحات:

1.إدراج التكنولوجيات الحديثة ووسائل الإعلام والاتصال في نشاط مختلف الإدارات العمومية للاستفادة من مزاياها وتسهيل أداء مهامها.

2.اعتماد الأنظمة الإلكترونية لإدارة الصفقات العمومية، مما يقلل من التدخل البشري ويحد من الفساد، تطبيق نظم الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات والكشف عن أي سلوك غير طبيعي في الصفقات العمومية.

3.مراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية لضمان أنها تواكب التحديات الحالية، فرض عقوبات صارمة على المخالفين لضمان الردع الفعال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر:

المعاجم:

1- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب القاف، فصل الصاد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1993.

2- المراجع:

أولا: الكتب

1- خليفة عبد المنعم عبد العزيز، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام المجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

2- لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، لباد Editeur، سطيف، الجزائر، 2004.

3- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

4- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار هومه، سطيف، الجزائر، 2007.

5- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة الجزائر، 2011.

6- لحسن رابجي، الأعمال القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013.

7- برهامي فايزة، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

8- شعبان توق محي الدين، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتحرير، عمان، الأردن، 2014.

9- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2017. قرار مجلس الدولة رقم 6215، في قضية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق)، فهرس، 873 غير منشور.

10- عبدو محمد جمعة، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، دون طبعة، 2019.

ثانيا: المقالات

1- عمر أبو بكر الصديق، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2013.

2- طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة، العدد 07، جامعة الجزائر، جانفي 2017.

3- أبو عمرة هشام محمد وعليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 10، ديسمبر 2017 .

4- لكصاسي سيد أحمد، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 2، العدد 03، 2019.

5- حراق مصباح ومحمد أمين قمبور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2019.

6-أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة أبحاث، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة المجلد 06 ،العدد 01 السنة 2021.

7- ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد 6، العدد 02، سنة 2022.

8- بوخالفة فيصل، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنه الدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 02، السنة 2022.

9- مالع منى، وردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 5 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، العدد الثاني، سنة 2022.

10- سرباح أحمد وجباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد1، مارس 2023.

11- هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته -أي تغير وأي جدوى، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد8، العدد 1، 2023.

12-عائشة فارح، أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 02، 2024.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ: الأطروحات الجامعية

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2013.

2- حضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014.

3- وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

4- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

ب: مذكرات ماجستير

1- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013.

ج: مذكرات ماستر

1- عباد صوفية، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2011/2010.

2- زوايد مراد، للوفاء بالمقابل المالي بقانون، النظام القانوني الصفقات العمومية، مذكرة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011

3- عبد القادر محفوظ، سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري -دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2013.

4- بوشيرب مليكة، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2013.

5- حفوظة الأمير عبد القادر، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2015/2014.

6- عليوة فضيل، عقد الأشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية 10-236، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

7- لطيف كنزة، حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

8- أزاريب نبيل، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

9- ونيسي وليد، دور فعالية الصفقات العمومية في ممارسة الأموال العامة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2015/2014.

10- وادفل سليمان ومقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2015.

11- عطه صوفيا وعروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2016/2015.

12- زفزاف أسامة قويدر، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017/2016.

13- سعد الله جمال، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2017/2016.

14- صياد رحيمة وسعدي كاتية، ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.

15- حجاج حنان الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2017.

16- قداش سمية وبورصاص مروى، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018/2017.

17- عثماني سفيان وقدور بوعلام، الرقابة المالية علة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020/2019.

18- كموخ أسماء ومالكي إيمان، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020.

19- عويشات زكية، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021/2020.

20- سلمى غمري، مبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه من التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022/2021.

رابعا: النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

1-القانون رقم 01/88،المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عددها 2، المؤرخة 13 جانفي 1988

2-القانون رقم 98-01، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عددها 37، المؤرخة في 1998/06/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-13، المؤرخ في 2011/10/27، الجريدة الرسمية عددها 43، المؤرخة في 2011/08/03.

3ـالقانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

4ـالقانون 22-08، المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عددها 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق ل14 مايو 2022.

5ـالقانون رقم 23-12، المؤرخ في 18 محرم 1445، الموافق ل5 غشت لسنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عددها 51، الصادرة بتاريخ 19 محرم 1445، الموافق ل6 غشت لسنة 2023.

ب ـالمراسيم الرئاسية:

1ـالمرسوم الرئاسي رقم 97-365، المؤرخ في 1997/09/27، المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني، الجريدة الرسمية عددها 46، المؤرخة في 1997/10/01.

2ـالمرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفرعام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية عددها 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

3ـالمرسوم الرئاسي رقم 08 /272، المؤرخ في2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عددها 50، الصادرة بتاريخ: 2008/09/07.

4ـ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436، الموافق ل16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ج: المراسيم التنفيذية

1ـ المرسوم التنفيذي رقم 11-110، المؤرخ في 2011/03/06، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، الجريدة الرسمية عددها 15، الصادرة بتاريخ 2011/03/09.

2ـ المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر لسنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية عددها 55، المؤرخة بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

خامسا: المحاضرات

1- هدور أشواق، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، جامعة محمد بن أحمد ، وهران2، الجزائر،سنة الجامعية 2019/2018.

2- حاحة عبد العالي، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2019/2018.

3- موساوي مليكة، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مخصصة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2024/2023.

4- بوضياف عمار، محاضرات في مادة القانون الإداري، سلطات الإدارة في الصفقات العمومية، بدون سنة نشر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

البسملة

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة: أ

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية.....4

تمهيد: 5

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....5

المطلب الأول: تعريف ومبادئ الصفقات العمومية.....6

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.....6

أولا: التعريف التشريعي للصفقات العمومية.....6

ثانيا: التعريف القضائي للصفقات العمومية.....7

ثالثا: التعريف الفقهي.....8

الفرع الثاني: مبادئ الصفقات العمومية.....8

أولا: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية (حرية المنافسة).....9

ثانيا: المساواة في المعاملة المترشحين.....10

ثالثا: شفافية الإجراءات.....10

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية.....11

الفرع الأول: الصفقة العمومية للأشغال واقتناء اللوازم.....11

أولا: الصفقة العمومية للأشغال.....11

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم.....13

الفرع الثاني: الصفقة العمومية للدراسات وللخدمات.....14
أولا: الصفقة العمومية للدراسات.....14
ثانيا: الصفقة العمومية للخدمات.....14
المبحث الثاني: كيفية إبرام والتنفيذ الصفقات العمومية.....15
المطلب الأول: كيفيات إبرام الصفقات العمومية.....15
الفرع الأول: طلب العروض (المناقصة).....15
أولا: تعريف طلب العروض.....15
ثانيا: أشكال طلب العروض.....16
الفرع الثاني: إجراءات التفاوض وحالات اللجوء إلى التفاوض المباشر المستحدثة بموجب القانون 12-23.....17
أولا: تعريف إجراء التفاوض.....17
ثانيا: حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر المستحدثة بموجب القانون 23-12.....18
المطلب الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية.....20
الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة.....20
أولا: سلطة الرقابة والإشراف.....20
ثانيا: سلطة التعديل.....22
ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات.....23
رابعا : سلطة إنهاء العقد.....25
المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته.....26
الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد.....26
أولا: الحق في المقابل المالي.....26

ثانيا: الحق في التوازن المالي.....27

الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد.....28

أولا: الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة.....29

ثانيا: الالتزام بأداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في الحق.....29

ثالثا. الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة.....29

ملخص الفصل الأول.....31

الفصل الثاني: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.....32

تمهيد.....33

المبحث الأول: الرقابة القبلية.....34

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية.....34

الفرع الأول: الأشغال المتعلقة بفتح الأظرفة.....35

الفرع الثاني: الأشغال المتعلقة بتقييم العروض.....36

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية.....39

الفرع الأول: لجان الصفقات على مستوى كل مصلحة متعاقدة.....40

أولا: اللجنة البلدية للصفقات.....41

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات.....42

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات.....43

رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172.....44

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172.....44

سادسا: لجنة الصفقات للهيئة العمومية.....45
سابعا: لجنة الصفقات لدى وزارة الدفاع الوطني.....47
الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....47
الفرع الثالث:.....49
أولا: قواعد سير لجان الصفقات العمومية.....49
ثانيا: تأشيرة لجان الصفقات العمومية.....51
المبحث الثاني: الرقابة البعدية.....52
المطلب الأول: الرقابة المالية.....52
الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية.....55
أولا: تعريف المفتشية المالية.....55
ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة.....56
الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة.....56
أولا: تعريف مجلس المحاسبة.....56
ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة.....58
المطلب الثاني: الرقابة التكميلية.....59
الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.....60
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.....61
أولا: الصلاحيات الوقائية لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....61
ثانيا: الصلاحيات العلاجية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.....65
ملخص الفصل الثاني.....69
خاتمة.....60

قائمة المصادر والمراجع.....73

فهرس المحتويات.....81